الحماية الدولية لحقوق المسنين

فى ضوء القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية

الدكتور

كـريم محـمد رجـب الصـباغ

دكتوراه فى القانون الدولى العام

كلية الحقوق- جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (٦٧) من سورة غافر

تقـديم :

نتيجة لتزايد الاهتمام بقضايا المسنين في عصرنا الحالي بالنظر إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، نتيجةً للتقدم الكبير في المجالات الطبية والبيئية والاجتماعية والصحية، بما ترتب عليه أن زاد متوسط عمر الفرد على سبعين عاماً في كثير من الدول المتقدمة، وعلى إثر ذلك زادت حاجات المسنين وتنوعت المشكلات التي قد يتعرضون لها وأصبحت لهم حقوق متعددة، سواءً في مجال الصحة والاسكان والتغذية والرعاية الاجتماعية والأسرة، وتأمين الدخل والعمل والتعليم.

من الجدير بالذكر أن حقوق المسنين أصبحت – واقعاً عالمياً – بحيث بلغ مداها وتأثيرها حداً يثير دهشة من صاغوا إطار المشروع الدولي لحقوق الإنسان[١] فاحترام حقوق المسنين يجب أن تتم ليس فقط من الناحية القانونية *deJure* وإنما أيضاً من الناحية الواقعية والفعلية *de facto* ، ذلك أن حقوق المسنين هي في نفس الوقت أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائماً ، وهي أمر نافع يجب عدم المساس به أبداً ، كما أن الإنسان يجب ألا يضطهده غيره ، وإنما يجب أن يكون متحرراً من سلطة الآخرين ***sai Jaris*** الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضع اهتمام لا يعرف التوقف[٢].

وإذا كانت حقوق المسنين ضمن المفاهيم الأساسية للقوانين في النظم الداخلية ، إلا أن تطور الحياة الإنسانية والعدد الهائل من الأزمات الداخلية والدولية التي انتهكت حقوق الفرد خلالها ، قد أصبحت مشكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضية داخلية بحتة إلي مشكلة دولية بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظام الداخلي في أحيان كثيرة عن كفالة وضمان الحد الأدنى من تلك الحقوق.

وفى هذا الصدد اعتبرت حقوق المسنين من أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة ***United Nations Organization***حيث نص ميثاقها في مواضع متفرقة على ضرورة احترام حقوق المسنين وحرياتهم ، وأكد تأييد شعوب الأمم المتحدة لذلك[٣].

كما بذلت هذه المنظمة مند إنشائها جهوداً كبيرة لكفالة احترام وتعزيز هذه الحقوق من أجل تحقيق هذه الغاية، والتى من خلالها وضعت هذه المنظمة مجموعة من المواثيق الدولية، تتمايز من

---

(١) *Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press. New yourk – 2015 p.9*

(٢)د.أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان " دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً " دار النهضة العربية ،الطبعة الرابعة ٢٠١٥ ص ١٢٩.

(٣)راجع فى ذلك:الفقرة (٢ ،٤) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المادة الأولى فقرة(١ ،٢) والمـــادة(٥٥، ٥٦، ٧٣ ،٧٦) من الميثاق أيضاً.

حيث الشكل ما بين إعلانات واتفاقيات أو قرارات تتعلق بحقوق الانسان عامة وتتفاوت من حيث القيمة القانونية ما بين وثائق ملزمة وغير ملزمة، أو من حيث الحقوق أو الفئات التي تقوم بكفالة حمايتها[1].

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على خصائص وسمات تلك الفئة من المسنين المتواجدة داخل تلك المراكز، وعلى التعرف على أهم المشاكل والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تواجه أفراد تلك الفئة داخل مراكز الرعاية الاجتماعية.

سيما وقد تم زيادة التطور العلمي والتقني في المجال الطبي، إلى جانب زيادة الوعي الصحي والبيئي، فقد تغيرت التركيبة السكانية تغيراً كبيراً في نسبة المسنين إلى المجموع الكلي للسكان، وهي نسبة تتجه نحو الزيادة المطردة بحيث أصبحت أعداد المسنين تتزايد بسرعة واستمرارية بين سكان العالم، فقد وصل عدد الأشخاص الذين بلغوا سن ٦٠ سنة فأكثر على مستوى العالم عام ١٩٨٠م إلى (٣٧٦) مليون نسمة، ويحتمل أن يتزايد هذا العدد ليصل إلى (١٠٠)مليون نسمة مع نهاية عام ٢٠٢٢.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث فى أمور عدة لعل أهمها:

- مدى ملائمة الوضع القانونى لحماية حقوق المسنين في القانون الدولي بإعتبارهم الطرف الضعيف فى المجتع ،فحتى لو أتاحت لهم كافة سبل الحماية مع الطرف القوى إلا أنها فى النهاية تبقى حبراً على ورق دون وضع آلية تنظم حقوقهم.
- مدى إعتبار حماية حقوق المسنين أداه فعالة للحد من خطورة أية انتهاكات ضدهم من حيث القواعد الدولية التى تحميهم من الأزمات الإنسانية.
- كلما زادت أعداد المسنين كلما تعددت وتنوعت الاحتياجات وظهرت المشكلات في الوفاء بتلك الاحتياجات، الأمر الذي يجعل رعاية المسنين قضية ملحة من قضايا العصر، وتختلف المجتمعات في تعاملها مع هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:

- نزولاً على رغبتنا الشديدة إلي موضوع **الحماية الدولية لحقوق المسنين من منظور القانون الدولى والشريعة الاسلامية** للتعرف على مدى استيعاب ومسايرة الوضع القانونى لحقوقهم وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولى العام فى هذا المضمارمن ناحية ، واهتمامنا الخاص من

---

(١) د.أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٦ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج خلال شهر يوليو ٢٠٠٥، ص ٢٠.

خلال وضع آلية تحميهم من أية انتهاكات ضدهم وفقاً لقواعد القانون الدولى والمواثيق والاتفاقيات الدولية آنذاك.

- إن هذا الموضوع الهام لا يزال من الموضوعات الحديثة نسبياً التى لم تحظ بمؤلف مستقل الأمر الذي دفعني لمحاولة متواضعة لسد هذا النقص، إذ الكمال تاج للتشريع الإلهي ولم يصل العقل البشرى بعد إلى ذلك الكمال وإنما الكمال لله وحده .

منهج البحث :

من المعلوم قطعاً أن لكل باحثٍ منهجاً يسلُكه ويسير عليه في عرضه لموضوع بحثه، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية ، فإن منهج التحليل ضرورة عملية،وعليه يتعين على كل باحث في هذا المجال يرغب في إضافة لبنة جديدة إلى هذا القانون أن يستعين بالمنهجين ولذا يقال" أن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد، وأن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد، فقد اعتمدت علي عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع بمشكلاته قدر المستطاع ،وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتبعت مناهج عدة علمية ، أعرض لها على النحو التالي :

- **المنهج العلمي الموضوعي :** استعنت بهذا المنهج من خلال استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والتطبيقات القضائية لأحكام المحكام الدولية المتعقلة بموضوع البحث ومناقشتها علي هدي من القواعد الدولية المتمثلة فى المواثيق والاتفاقيات المتعلق بحماية حقوق المسنين فى القانون الدولى، وبيان مدي أهميتها وموضوعيتها،ثم ترجيح وجهة نظرنا مع ما كان متفقاً وقواعد المنهج العلمي والقواعد القانونية.
- **المنهج القانوني التحليلي:**استعنت بهذا المنهج لإكمال المنهج العلمي ، ومفاده تحليل الآراء والتعقيب عليها وذكر وجهة النظر الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولى الانسانى .
- **وأخيراً :** لقد حاولت في هذا الموضوع تناوله بشكل مبسط وأسلوب سهل من خلال عرض للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وعند فقهاء القانون الدولى العام .

تقسيم خطة البحث:

وهدياً على ما سبق فقد عقدنا العزم بالمشاركة في هذا المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا والمعنون ب(**حقوق المسنين بين الواقع والمأمول**)وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أتقدم به تحت عنوان:(**الحماية الدولية لحقوق المسنين فى ضوء القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية)**، وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول:طبيعة حماية حقوق المسنين فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول:مفهوم حقوق المسنين في القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم حقوق المسنين في القانون الدولى.

الفرع الثاني:مفهوم حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى:أسس حماية حقوق المسنين في القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:أسس حماية حقوق المسنين في القانون الدولى.

الفرع الثاني:أسس حماية حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى:الحقوق العامة والخاصة للمسنين وتجنب العنف ضدهم فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول:الحقوق العامة والخاصة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية.

الفرع الأول:الحقوق العامة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى:الحقوق الخاصة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى:الوسائل التنظيمية لحماية حقوق المسنين فى القانون الدولى و والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: وسائل دولية ووطنية لحماية حقوق المسنين.

الفرع الثاني:وسائل تربوية لحماية حقوق المسنين.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

قائمة المراجع العربية والأجنبية.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

طبيعة حماية حقوق المسنين

فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية

تقسيم:

يتوالى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها[١].

أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية[٢].

من المستقر علية أن المسنين هم في مرحلة عمرية من مراحل النمو لها مظاهرها البيولوجية والنفسية والاجتماعية المصاحبة لها حيث يحدث لهم في أواخر شيخوختهم ضعف وانهيار في الجسم، واضطرابات في الوظائف العقلية ويصبح الفرد فيها أقل كفاءة وليس له دور محدد ، ونفسياً يعاني من انسحاب اجتماعي وعدم قدرة على التوافق بسبب سوء توافقه مع الإحداثيات الجديدة لقلة دافعتيه .

وحتى يمكننا بيان طبيعة حماية حقوق المسنين فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية يمكننا أن نقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنوردهما على النحو التالي تباعاً:

المطلب الأول: مفهوم حقوق المسنين في القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:أسس حماية حقوق المسنين في القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

---

(١)د.أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١١١.

(2) *Charles R. BeiTZ ,The Idea of Humain Rights ,oxford universTy Press,New yourk , 2015 p.9*

المطلب الأول

مفهوم حقوق المسنين

في القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تعتبر حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التى تواجه العالم فى العصـــر الحاضـــر ، حيـــث ازدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة ، وأصبحوا يشكلون نسبة مهمة من الأسرة الإنسانية لهـــا همومهـــا ومشاكلها وآثارها على المجتمع[١].

ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعاية حقوقهم،إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم ،مما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة ، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التى تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية ،وبالتالي فهى تدخل فى دائرة حقوق الإنسان الدولية .

وعلى هدى ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنوردهما على النحو التالي تباعاً:

الفرع الأول: مفهوم حقوق المسنين في القانون الدولى.

الفرع الثاني: مفهوم حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

مفهوم حقوق المسنين في القانون الدولى

يرجع مفهوم حقوق المسنين كثيراً من الجدل الفقهي والعلة في ذلك هي ما تتميز به التعريفات بصفة عامة من صبغة نظرية محضة ، كما أن الحقوق تتنوع تنوعاً كبيراً بحيث يصعب وضع تعريف جامع لصورها المختلفة.

أولاً:تعريف الحق فى القانون الدولى.

أثار تعريف الحق كثيراً من الجدل وهي ما تتميز به التعريفات بصفة عامة من صبغة نظرية محضة ، كما أن الحقوق تتنوع تنوعاً كبيراً بحيث يصعب وضع تعريف جامع لصورها المختلفة[٢].

---

(١) وتجر الإشارة إلى أن المجتمع العالمي أصبح بالفعل أكبر سناً مما كان عليه فى أى وقت مضى فى تاريخ البشرية ، فمنذ عـــام ١٩٥٠ ازداد متوسط العمر المتوقع عند الميلاد ٢٠ سنة ليصل إلى ٦٦ سنة ، ومن المتوقع أن يزداد ١٠ سنوات أخرى بحلول منتصف القرن الحالى ، ويعنى ذلك أن عدد كبار السن سيزداد من حوالي ٦٠٠ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ ، إلى ٢٠٠٠ مليون عام ٢٠٥٠ أنظر فى ذلك ، الوثيقة :

E/ CN.5/ 2001/ PC/ L. 9, 29 August 2001 , p. 2

(٢)د.إسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، الناشر مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ط الثالثة، ١٩٩٦م، صـــ١١.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور ثلاثة مذاهب ينظر كل مذهب إلى الحق من زاوية، فمنهم من نظر إلى شخص الحق، ومنهم من نظر إلى موضوع الحق، ومنهم من أراد أن يوفق بين كل الاتجاهات ومن ثم كان لزاماً على الرجوع إلى هذه المذاهب الثلاثة وبيان الحق فيها وذلك على النحو التالى:

وحيث اتجة أصحاب المذهب الشخصى فى الفقه الألمانى خلال القرن التاسع عشر وتزعمه الفقيه سافينى والفقيه ويندشايد، والحق فى نظر أصحاب هذا المذهب الشخصى هو:سلطة إرادية يخولها القانون للشخص فى حدود معينة[١]،فهذا الاتجاه يسلم بقدرة الإرادة على إنشاء الحق بصفة مطلقة [٢].

ويلاحظ على هذا المذهب؛تعارضه مع الواقع ويخلط بين جوهر الحق وبين إعماله أو مباشرته، لأن لعديمي الإرادة حقوقاً، فليس للمجنون أو الطفل غير المميز إرادة يعتد بها القانون، ومع ذلك فإن لكل منهم حقوقاً يعترف بها القانون[٣]،علاوة على أن الحقوق العامة (حقوق الإنسان، والحقوق اللازمة للشخصية) تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن تمتعه بالإرادة، كما أنها لا تزول عنه لفقده الإرادة [٤].

ومن هذا يتبين لنا أن هذا التعريف يعتبر غير جامع لقصوره عن شمول كل أفراد المعرف حيث لا يشمل كل الحقوق.

بينما اتجة المذهب الموضوعي : والذى تزعمه الفقيه الألمانى إهرنج وهو ينظر إلى الحق من خلال الغرض منه ومن ثم فإنه يمكن تعريف الحق وفقاً لهذا المذهب(الحق هو الذى يمثل مصلحة أو محلاً يجلب نفعاً أو مغنماً لصاحبها) وهذه المصلحة أو المنفعة هى جوهر الحق[٥].

ومما يلاحظ على هذا المذهب:أن المنفعة أو المصلحة التى يراد تحقيقها من وراء تقرير الحق ليست هى جوهر الحق، وإنما هى الغاية أو الهدف المقصود منه ولا يكفى فى الحق أن يقتصر على بيان الهدف منه، بل يجب أن يشتمل على تحديد لجوهره[٦].

بينما اتجة أنصار المذهب المختلط :تعريفاً يجمع بين التعريفين السابقين ليكون تعريفاً وسطاً بينهما ولهذا سمى بالمذهب المختلط حيث عرف الحق بأنه "قدرة إرادية ومصلحة يحميها القانون".

---

(١)راجع فى ذلك: د.نبيل إبراهيم سعد، د.همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢، صـ ١٣، ١٤.

(٢)د.سعيد سعد عبد السلام،الوافى فى نظرية الحق، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤.

(٣)د.إسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، مرجع سابق، صـ ١٢ وما بعدها.

(٤)راجع فى ذلك: د.نبيل إبراهيم سعد،وأيضاً د.همام محمود زهران، المرجع سابق، صـ١٥.

(٥)د.سعيد سعد عبد السلام، نظرية الحق، مرجع سابق، صـ١٥ وما بعدها.

(٦)د.إدريس العلوى العبد لاوى، أصول القانون، نظرية الحق، الجزء الثانى، بدون نشر، صـ٣٦.

ومن التعريفات التى قال بها أنصار هذه المدرسة الأستاذ/كابيتان حيث عرف الحق بأنه "مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة[١]

وقد تناول العديد من الفقهاء في كتاباتهم تعريف الحق وتحديد مدلوله ومنهم الفقيه دابان فقد عرف الحق بأنه:(ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطاً على مال، معترف له به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له)[٢]؛**وعرفه البعض بأنه:** تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شئ واقتضاء أداء معين من شخص آخر[٣].

وننتهى فى ضوء ما تقدم إلى تعريف الحق بأنه:"سلطة لشخص من الأشخاص يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطات معينة، يمنحها ويكفلها له القانون الدولى بغية تحقيق مصلحة يقرها"

ثانياً: تعريف المسن فى القانون الدولى.

يرتبط تحديد مفهوم المسن على المستوى الدولى بسن التقاعد أو الإحالة للمعاش، فلقد حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢لسنة ١٩٥٢سن الخامسة والستين، لكى تسترشد به الدول عند تحديدها لسن التقاعد[٤]،لأنه فى جميع دول العالم تحدد القوانين سناً معينة للإحالة للتقاعد ، ومن ثم استحقاق المعاش، وذلك وفقاً لظروفها الاجتماعية وتناسب عدد العاملين مع فرص العمل المتاحة، وغالباً ما تتراوح هذه السن فيما بين الستين والسبعين .

فبعض الدول تحدد سن المعاش ببلوغ صاحبه(٦٠) عاماً كما هو الشأن فى مصر والسعودية وفرنسا وإيطاليا ،أو بلوغ الشخص(٦٧عاماً كما فى السويد ،أو ٧٠ عاماً)كما هو الأمر فى البرتغال وأيرلندا[٥].

ويقصد بكلمة – **المسنين**– أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستين سنة فما فوق وكلمات – **مسنين، المسنين، الكبار، الكهل**– لها نفس معني المسنين [١].

([١])د.رأفت محمد حماد، النظرية العامة للحق دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، صـ١.

([٢]) راجع: د.إبراهيم الدسوقى أبو الليل ، د.جلال محمد إبراهيم ، نظرية الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، صـ٣٤.

([٣]) د.حس جيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤م، صـ٤٤.

([٤])راجع فى ذلك: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ منظمة العمل الدولية ،موقع المنظمة على الإنترنت : . www. I LO . org

([٥])وتناولت المادة(٩٥)من القانون المصرى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم(٧٩) لسنة ١٩٧٥بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة .".

فيقصد بكلمة " الشيخوخة " عملية التقدم في السن من الولادة إلي الوفاة وينبغي أن تشير في هذا البروتوكول أيضاً إلي المسائل المتعلقة بالمسنين .

ويقصد بعبارة – **الرعاية السكنية** – الرعاية الطويلة الأمد بما في ذلك طب الشيخوخة التي تكفل للمسنين في دور رعاية المسنين بدلاً من منازلهم[٢].

الفرع الثاني

مفهوم حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية

من الثوابت أن حقوق المسنين التي يقوم عليها المجتمعُ الإسلاميُّ، فهي ليست حقوقًا سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجًا فكريًا يمثّل مرحلةً من تطوّر العقل الإنساني، وليست حقوقًا طبيعية كما يعبر عنها في القانون الدولى، ولكنها في التعاليم الإسلامية، واجبات دينية يُكلَّف بها الفردُ والمجتمع، كلٌّ في نطاقه.

وفي حدود المسئولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يتشرَّب هذه الحقوقَ، ويتكيّف معها، بحيث تصبح جزءًا من مكوّناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها، لأن في المحافظة عليها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصيرٌ في أداء هذا الواجب. ونتناول **مفهوم حقوق المسنين في الشريعة الإسلاميةمن خلال مايلى:**

أولاً:تعريف الحقوق فى الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تعريف المسن فى الشريعة الإسلامية.

أولاً:تعريف الحقوق فى الشريعة الإسلامية.

الحق اسم من أسماء الله تعالى وصفاته ويطلق فى اللغة على معان كثيرة منها: نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صار حَقًّا وثَبت[٣]؛ قال الأَزهري: معناه وجَب يَجِب وجُوبًا، وأحققت الشيء أوجبته والحق الأمر المقضى والموجود والثابت، والحقُّ أيضا[٤]:

---

(١)وتجدر الإشارة إلى أنه يجب منح الدول الأعضاء حرية تعريف المسنين ما فوق سن الستين ويجب إدراج الألفاظ الأخرى مثل " كبار السن " ويعكس هذا المشروع الآراء التي أبداها وزراء التنمية الاجتماعية خلال دورتهم الرابعة المنعقدة في أديس أبابا من ٢٦ إلي ٣٠مايو ٢٠١٤، ويقصد بالشيخوخة أو كما عرفتها فرادي الدول الأعضاء ينبغي توحيد ألفاظ المسنون" كبار السن "المواطنون كبار السسن "والطاعنون في السن في كلمة واحدة تحمل نفس المعني مثل " المسنون .

(٢)ويقصد بعبارة " الرعاية السكنية " لأن المعني اختلف قليلا عند ترجمته إلي الفرنسية وقدم اقتراح بشأن تعريف العبارة من خلال تقديم أمثلة عن الرعاية السكنية مثل " دور كبار المسنين " غير أنه تم الاتفاق في نهاية المطاف علي النص الحالي الوارد في البروتوكول .

(٣)راجع فى ذلك: ابن منظور: لسان العرب اللسان، مادة حقق.

(٤)د.عبد العزيز التويجري: "حقوق الإنسان فى الإسلام"، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)،١٤٢٢هـ.

يُعرف بأنه الثابتُ الذي لايسوغ إنكارُه،وهو الحكم المطابق للمعاني،ويقابله الباطل،فالحقّ إذن هو الثبوت، وهذا المعنى يعمّق الإيمان بالحقوق جميعًا؛حقوق الفرد والمجتمع، ويقوي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية، فهو "اختصاص ثابت في الشرع يقتضى سلطة أو تكليفًا لله على عباده أو لشخص على غيره"[٣].

فلحق خلاف الباطل، ويطلق على الأمر المنقضى، والعدل، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وجمعه حقوق[٢]،والحقُّ في الشريعة الإسلامية [٣]يمثّل القاعدة الأساسية للتشريع كلِّه؛ وتأسيسًا على هذه القاعدة، فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق اللَّه التى يترتَّب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه؛ باعتبار أن هذه الحقوق، هي في الشريعة الإسلامية، واجباتٌ دينيةٌ.

واستعمل الفقهاء كلمة الحق استعمالاً واسعاً في مواضع متعددة ومعان مختلفة، من أجل ذلك تعددت تعريفاته عندهم وتنوعت وذلك على النحو التالي:

عرفه بدر الدين العيني من الحنفية بأنه:ما يستحقه الرجل[٤]أي ما يستحقه على الوجه الذي يقره الشارع الحكيم، ويمكنه منه، ويحميه له.

وعرفه ابن عرفة الدسوقي من المالكية بأنه: جنس يتناول المال وغيره[٥]،وعرفه القاضي حسين المروزى من الشافعية بأنه: اختصاص فيما يقصد له شرعاً[٦].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن لفظ الحق عند الفقهاء القدامى يدور على اطلاقين؛**الأول:** إطلاق ذو عموم ويراد به عندهم:الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[٧]،**الثاني:** إطلاق ذو خصوص ويراد به: الواجب الثابت وهو قسمان:

حق الله وحق العباد، فأما حق الله، فقد عرفه التفتازانى بأنه : ما تبعك به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أو كما قال ابن القيم: حق الله

---

(١)د.عبد السلام العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية جـ١، صـ ١٠٢.

(٢)راجع فى ذلك: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (١١٢٩/١)، فصل الحاء.

(٣)راجع فى ذلك: عبد العزيز التويجري، مرجع سابق.

(٤)راجع فى ذلك: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى، نشر دار المعرفة، بيروت ،لبنان (١٤٨/٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، طبع دار الفكر، بيروت (١٨٧/٥).

(٥) راجع فى ذلك: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤٥٧/٤).

(٦)راجع فى ذلك: الملكية فى الشريعة الإسلامية للعبادى عن كتاب طريق اللخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضى المروروزى مخطوط بدار الكتب المصرية، صـ٩٦.

(٧)راجع فى ذلك: التعريفات للجرجانى، تحقيق إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العرب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، صـ٩٤.

مما لا دخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها[١].

وقد عرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع وحمايته[٢]،وعرفه بعض آخر بأنه: اختصاص يقرر به المشرع سلطة أو تكليفاً[٣].

ويمكن أن نعرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقررها الشارع الحكيم ويتيح لصاحبها الاختصاص والاستئثار والتصرف[٤].

ومن خلال ما سبق بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول تعريف الحق فإننا نميل إلى الرأي الذي عرف الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وذلك للأسباب الآتية:

- ✓ لأنه يشتمل على أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية، كحق الملكية والحقوق الأدبية، كحق الطاعة للزوج على زوجته، والحقوق العامة، كحق الدولة فى ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية، كحق الولاية على النفس، لأن كل ذلك إما سلطة يختص بها من أثبتها الشرع له، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً.
- ✓ هذا التعريف أوضح منشأ الحق فى الشريعة الإسلامية، وهو إرادة المشرع ،لأن الحقوق فى الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التى تستنبط منها الأحكام الشرعية فمنشأ الحق هو الله سبحانه وتعالى، إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى ما شرعه وليس الحق فى الإسلام مصدره الطبيعة أو العقل وإنما مصدره الشرع.
- ✓ هذا التعريف أبان ذاتية الحق فى أنه علاقة تختص بشخص معين إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره.
- ✓ اختصاص الشخص بالحق منوط بإقرار الشارع لأن نظرة الشارع هى أساس الاعتبار فما اعتبره الشارع حقاً فهو حق والا فلا.

---

(١)راجع فى ذلك: اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف، طبعة دار الجيل، بيروت – لبنان (١٠٨/١).

(٢)د.يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي،الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، صـ٢٣٧، مدخل لدراسة بعض النظريات فى الفقه الإسلامي، د.عبد الودود السريتى، الناشر، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٧٧، صـ١٣.

(٣)راجع فى ذلك: المدخل إلى نظرية الالتزام فى الفقه الإسلامي، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر العربى، ط السادسة (١٠/٣).

(٤)راجع فى ذلك: د.زكى زكى زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها فى الفقه الإسلامى، ، مرجع سابق ، صـ١٣.

ثانياً:تعريف المسن فى الشريعة الإسلامية.

استعمل الفقهاء كلمة المسن استعمالاً واسعاً في مواضع متعددة ومعان مختلفة، من أجل ذلك تعددت اتجاهات الفقهاء حول نظرتهم عند وضع تحديد لمفهوم المسن ، فيقال المسن : الرجل الكبير في السن، قال ابن منظور: أسن الرجل : كبر ، وكبرت سنه ، يسن إسناناً فهو مسن، وهرم ، وكهل هو أقصي الكبر[١].

ويقال عن سن المرأة عند العرب ما يلى :هي طفلة ، ما دامت صغيرة ، ثم وليدة إذا تحركت ، ثم ناهد ، إذا زاد ، ثم معصر إذا أدركت ، ثم عانس إذا ارتفعت عن حد الإعصار، ثم خود ، إذا توصلت الشباب ثم مسلف ،إذا جاوزت الأربعين ،ثم نصف إذا كانت بين الشباب والتعجيز ثم شهله كهله ، إذا وجدت مس الكبر، وفيها بقية وجلد ثم شهيرة ، إذا عجزت، ثم قلعم :إذا انحني قدها وسقطت أسنانها[٢]وأما دام الفرد في من الثلاثين والأربعين فهو شاب ، ثم هو كهل:إلي أن يتوفي الستين،ويقال هرم الرجل هرماً: أي بلغ أقصي الكبر، وضعف فهو هرم[٣]وقال الرازي :الهرم هو كبر السن[٤].

وقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد وجعل الشيخوخة هي مرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية ، يقول سبحانه :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ ﴾ [٥].

ووصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب ، فقال جلا وعلا ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [٦].

وإذا زاد الإنسان في الكبر وصل إلي ازدياد العمر، وقد جاء عنه التعبير فى القران الكريم فى قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [٧].

وأرذل العمر : هو الهرم لأنه ينقص قوته ، وعقله وبصيره إلي الخرف ، ويرجع إلي حالته الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر[١].

---

(١)راجع فى ذلك: لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (سن) : ٦٠٧/١٢ .

(٢)راجع فى ذلك: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي : ١١١صـــ-

(٣)راجع فى ذلك: لمعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية :صـــ ٤٦٨ .

(٤)راجع فى ذلك: مختار الصحاح للرازي : صـــ١٩٣٧ .

(٥)راجع فى ذلك: سورة غافر الأية(٦٧).

(٦)راجع فى ذلك: سورة الروم الأية(٥٤).

(٧)راجع فى ذلك: سورة االنحل الأية(٧٠).

إذاً يتضح لنا من جملة ما تقدم أن المسن يدور معناه حول كبر السن ، وتقدم العمر، فالمسن هو من كبرت سنة وطال عمره ، فنقول : أسن أي كبرت سنة وطال عمره ،كما تتبعاً لما ورد فى مصادر الفقه وجدنا أن لفظ المسن عند الفقهاء القدامى يدور على اطلاقين :

الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة .

الثاني:أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب فيكون بمعني البلوغ المصطلح عليه[٢].

والبعض رأي أن المسن هي حالة صحية وليست مرحلة عمرية ، فهو ينظر للمسن علي وفق أعراض معينة إذا ظهرت عليه ، يمكن اعتباره مسناً ، فوصف المسن بالمريض الذي لا يرجي برؤه ، وتحقق اليأس من صحته[٣].

كما وجدنا فى تعريف الفقهاء للفظ المسن في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفهم اللغوي وهو من كبرت سنة ،وإن ذكروه بأثره لا بصفته ، فقالوا :هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه[٤]،وذهب البعض بأن المسن:هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها أثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها[٥].

وهناك من حدد سن الشيخوخة فقال بعضهم: أن سن الشيخوخة يبدأ عندما يبلغ الشخص سن التقاعد وهو سن الخامسة والستين أو الستين في معظم البلاد العربية .

وذهب آخرون إلي أن الفرد البالغ من العمر ستين عاما فأكثر بغض النظر عن ظروفه الصحية والاجتماعية والنفسية يعد مسناً .

ويري البعض أن المسن هو من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، التي تؤدي إلي الحد من قدرة الفرد علي استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله ،والوصول في سن معينه تختلف من فرد إلي آخر إلي الحاجة للرعاية ، سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً

---

(١)راجع فى ذلك: تفسير غريب القرآن للإمام الرازي ، مادة (رذل) : ٣٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي : ١/١٤٠-١٤١

(٢)راجع فى ذلك: ينظر التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني : ٩٧صـ ، والأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشير بابن نجيم : صـ١٢٢

(٣)راجع فى ذلك: ينظر : المختار علي الدار المختار شرح الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) للسيد محمد أمين عابدين : ٢/١١٩، وتحفة الحبيب علي شرح الخطيب ، حاشية البحيرمي علي الخطيب سليمان بن محمد البحيرمي المصري : ٢/٣٤٤.

(٤)راجع فى ذلك: شرح العناية علي الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير (٢/٣٥٦)، ومواهب الجليل (٢/٤١٤) ، نهاية المحتاج (٣/١٩٣) ،كشاف القناع (٢/٣٠٩) .

(٥)راجع فى ذلك: رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السرحان : ١٦.

أم نفسياً أم اجتماعياً[١]، وفى رؤية لبعض الفقهاء نراهم يحددون عمر الشيخ من الستين لآخر العمر في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها ، وتحديد المسن بسن معينة ضابط يسهل التعامل معه ، وإن كانت أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شئون السكان ، (وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة ، تعير صياغة تعريفاتها المعتمدة ، فاصطلاح المسن يعني الآن : الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر ، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب وهناك من صنف المسن إلي :

١- المسن الشاب (young old) من ٦٠ إلي ٧٤ سنة .

٢- المسن الكهل (old old) من ٧٥-٨٤ سنة .

٣- المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر[٢]

ومن الجدير بالذكر أن الباحثين في مجال دراسة المسنين أحياناً يعبرون بمفهوم الشيخوخة وأحيانا أخري بمفهوم التقدم في العمر علي أنهما مترادفان ويشيران إلي نفس المعني[٣]، وكلاهما قد استخدم بأشكال مختلفة .

تعقيب :

وبعد هذا العرض لمفهوم المسن عند علماء اللغة والاصطلاح الفقهى يتضح لنا الأمور التالية :

أولاً : إن كان أهل اللغة قد اتفقوا على مفهوم المسن والشيخ إلا أن الفقهاء والعلماء قد اختلفوا في تحديد هذه المرحلة وبدايتها ، فذهبت فئة منهم أنها تحدد بالعمر الزمني للإنسان واختلفوا في بداية هذه المرحلة فمنهم من يرى أنها تبدأ عند سن الأربعين بينما منهم من يرى أنها تبدأ عند بلوغ سن الخمسين أو سن الستين ، والغالب أن المسن هو من تجاوز عمره الستين .

---

(١)راجع فى ذلك: نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي بحث مقدم لندوة حقوق المسنين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مقدم من الدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص ١٥) .

(٢)راجع فى ذلك: نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين جنان العمري : ٣٥٠ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي : ٢١٢/٨ ، ورعاية المسن في المجتمعات المعاصرة ، علي فؤاد أحمد ،١٧٨ ، الشيخوخة مصير وتحديات ، د . حسان شمسي باشا : ٣ ، وأرقام وحقائق عن المسنين في العالم ، د .طلعت حمزة الوزنة : ١٢ .

(٣)راجع فى ذلك: قارن : هناك من يرى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم (كبر السن) أي التقدم في العمر ومفهوم (الشيخوخة) حيث الأول يعني الزيادة في العمر ، أما الثاني فقد يعني الأعراض أو التغيرات البيولوجية والفسيولوجية التي تصاحب التقدم في العمر ، وقد يعني أحد مراحل التقدم في العمر وهي تتضمن اضمحلال القدرة الوظيفية للجسم وتبقي الحقيقة راغمه هي أن معظم كبار السن ليسوا في حالة الشيخوخة . فإذا ما استخدمنا مصطلح الشيخوخة لنعني به الكبر أو التقدم يكون استخدامنا غير دقيق ويشكل نوعاً من الخلط بين المفاهيم ، راجع فى ذلك : التوافق النفسي للمسنين ، د . عبد الحميد محمد شاذي : ٢١ ، علم الشيخوخة ، عصام فكري : ٢١- ٢٢.

وذهبت فئة أخرى إلى أنها تحدد وفق الحالة الوظيفية للجسم فقال بعضهم أن المسن أو الشيخ هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، بينما يرى البعض الآخر أنه هو الذي يعجز عن الأداء ولا يرجى له عود القوة ويكون مآله الموت بسبب الهرم .

ثانياً : أن ما ذهبت إليه الفئة الأخرى من العلماء في تعريف المسن يتوافق مع المفهوم المعاصر للمسنين أو الشيوخ الذي لا يتحدد بزمن معين وإنما بتدهور أو ضعف في قوى الجسم عما كانت عليه من قبل في شبابه وتؤيده الآيات القرآنية التي وصفت مراحل حياة الإنسان الذي تبدأ بضعف الطفولة ثم قوة الشباب ثم ضعف مرة أخرى أشد من الضعف في المرة الأولى وهي ما أسماه القرآن الكريم أرذل العمر .

ثالثاً :لو نظرنا إلى جملة ما تقدم من مفاهيم ، من مفهوم التقدم في العمر وغيره ، وجدنا أن مفهوم التقدم فى العمر هو أحد المفاهيم المراوغة إلي درجة جعلت من غير المستطاع لعدد كبير من الباحثين تناوله تجريبياً ، كما تعددت المقاييس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة ، وشملت هذه المقاييس العمر الزمني ، والعمر البيولوجي ، والعمر السيكولوجي ،والعمر الاجتماعي .

رابعاً :ويمكننا إرجاع ما تقدم من مراحل حول لفظ المسن ما بين مضيق وموسع إلى مرحلتين يظهر من خلالهما مفهوم المسن أو الشيخوخة وهما : مرحلة الاستغناء بالنفس ، وتكون في حال قيام المسن بتدبير حالة ،وتربص الشيخوخة بالتوفير لها ، والثانية مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما ، لأن كان أحد المشاركين في بناء هذا المجتمع ودعم خزينته المالية[1].

([1])راجع فى ذلك: قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، د . سعد الدين مسعد هلالي : ١٥٤ .

المطلب الثاني

أسس حماية حقوق المسنين

في القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تقسيم:

تعتبر حماية حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحاضر، حيث ازدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة ، وباتوا يشكلون نسبة مهمة من الأسرة الإنسانية لها همومها ومشاكلها وآثارها على المجتمع(١).

ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعاية حقوقهم، إلا أن انتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم ، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المسألة ، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التى تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية ، وبالتالي فهى تدخل فى دائرة حقوق الإنسان الدولية .

وتأسيساً على ما تقدم، وحتى نستطيع التعرف على أُسس رعاية وحماية حقوق المسنيين فى القانون الدولى و التشريع الاسلامى ، نقسم هذا المطلب إلى فرعيين على النحو التالي :

الفرع الأول: أسس حماية حقوق المسنين في القانون الدولى.

الفرع الثاني: أسس حماية حقوق المسنين في التشريع الإسلامى .

الفرع الأول

أسس حماية حقوق المسنين في القانون الدولى

نتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق المسنين على حداثتها النسبية اتخذ طابعاً سياسياً ***Political nature*** فى معظم الأحوال ، فما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بالمسنين وبوسائل حمايتها يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التنسيق ***Coordination***والتعاون ***Cooperation*** بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفه خاصة، إلى ضمان احترام المجتمع الدولي لعدد من القيم ***المشتركة Shared values*** وكفالتها للأشخاص(٢).

ونتيجة الاهتمام الأكبر بحقوق الإنسان بصفة عامة مع قيام الأمم المتحدة حيث وضعت على عاتقها وضع نصوص ومبادئ ارتضتها الدول وكفلتها فى مواثيق دولية وإقليمية كما ضمنتها دساتيرها الداخلية ، فنجد على المستوى الدولي سياسات ومعايير وآليات ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار

---

(1)***Sanjeev, Khagram & others, From the environmental and human security to sustainable security and development. Journal of Human Development, Vol. 4, No. 2, July 2003. pp. 291-292.***

(٢)**د.إبراهيم على بدوى الشيخ ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٨ ص٤٠.**

السن، إما في شكل أحكام عامة أو خاصة ولا سيما في مجال قانون العمل الدولي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

وعلى الرغم من عدم وجود صك دولي لحقوق الإنسان مخصص لكبار السن، فإن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات ضمنية تجاههم، وفى إطار دراستنا فى هذا الفرع حول أسس حقوق المسنين فى القانون الدولى ارتأينا تقسيمه على النحو التالي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان عامة وخاصة بحقوق المسنين فى مواضع كثيرة[٢]حيث تضمنت ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرة، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح[٣].

ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدداً من الإشارات إلى حقوق الإنسان ، إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ، ومبادئ عامه فقط دون تفصيل، إذ لم يشمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان ، ولم يرد فى أي تعريف للحقوق الواجبة احترامها وحمايتها من الدول، وإنما أشير إليها ضمن الحريات الأساسية ، وأنه لا يمكن استعمالها كوجه من أوجه التمييز.

فأوجب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٤].

---

(1) Mark *Goodale and sally Engle merry, the practice of human rights tracking low between the global and the local, Cambridge university press. 2007, p.1,2,3*

(٢)اعتمد هذا الميثاق بمدينه سان فرانسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيه ١٩٤٥، فى ختم مـــؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئه الدولية وأصبح ساري النفاذ به فى ٢٤أكتوبر ١٩٤٥. راجع فى ذلك الموقع الالكتروني: Http//www.un.org/or/ga

(٣)يعد هذا الميثاق نقطة البداية في مسيرة التشريع الدولي المنظم لحقوق الإنسان ، حيث تضمنت ديباجته ، وبعض مـــواده ، وخاصة مادته الأولي.

(٤)راجع فى ذلك : المادة (١فقرة ٣) من ميثاق إنشاء منظمه الأمم المتحدة.

ولقد تناول الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي على أن يتيح فى العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بسبب الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة الحقوق فعلا[١].

وفيما يبدو لنا أنه يؤخذ علي نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان ، أنها جاءت مبعثرة وموجزة وغامضة،وهي لا تكون نظاماً شاملاً لحقوق الإنسان ، فهي من ناحية لم تعرف ولم تحدد الحقوق الواجب احترامها ، ومن ناحية ثانية لم تضع نظاماً لحمايتها[٢].

ثانياً:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة فى طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحداً من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وحقوقه[٣]،وبالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية ***Mandatory force*** للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيراً ما استندت إلى نصوص الإعلان عند ما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان.

لذا يثار التساؤل حول القيمة القانونية للإعلان العالمي فى مدى قوته الملزمة ؟ للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه فى بيان القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي إلى اتجاهين :

يذهب أصحاب الاتجاه الأول: إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني، فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان «المثل الأعلى المشترك»،وأن هذا الإعلان لم يصدق علية بالطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقات الدولية. ويؤيد هذا الرأي العالم (لاوتر باخت) والعالم (كلسن) [٤].

بينما يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده،وليس أدل على ذلك من أن نذكر عبارات:

- السيدة(**بوزفلت**) رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك والتي جاء فيها :" أن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دولياً، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ

---

(١)راجع فى ذلك: المادة (٥٥) من الميثاق نفسه.

(٢)د.محمد يوسف علوان ،و د.محمد خليل الموسي : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١،٥٠ .

(٣)راجع فى ذلك:سهام رحال،حدود الحق فى حرية التعبير فى منظومة تشريعات دولية ، رسالة ماجستير، جامعه الجزائر طبعه ٢٠١١ص٥٥.

(٤)د.عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧،ص٥٠ ،٥١.

الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن(الإعلان) يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة "

أما المندوب الفرنسي **(كاسين)** فانه مع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان يذهب إلى اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فانه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقها لها[١].

كما يؤكد البعض: هذا الرأي وينفى صفه الإلزام ، معتبراً أنه صدر على شكل توصية من الأمم المتحدة فلا يتمتع بالصفة الإلزامية ، وليس لها إلا قيمة سياسية وأدبية ويجب ألا ينظر إليه باعتباره إشارة مرجعيه أساسية فى تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[٢].

كما يذهب أيضا الأستاذ الدكتور علي صادق أبوهيف: فيقول يجب ألا يغيب على البال أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكتب بعد بصفة الالتزام ، ولا يترتب على الدول أية مسئولية في حال خرقها للإعلان[٣].

ويذهب بعض الفقه إلى التساؤل ما الفائدة المرجوة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ لم نستطع فرض احترام المبادئ والحقوق الواردة فيه..؟ [٤].

---

(١)راجع بحث بعنوان (القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) منشور بصحيفة الوسيط البحرينية العدد ٣٠٨ ،الجمعة ١١ يوليو ٢٠٠٣م الموافق ١١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.alwasatnews.coml

(٢)د.مصطفى سلامه حسين،تأملات دولية فى حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد ٤٠ السنة ١٩٨٤ ص ١٩٤.

(٣)د.على صادق أبوهيف، القانون الدولى ،منشأة المعارف الإسكندرية ،طبعة ١٩٩ ص١٣٣.

(٤)وقد تجدر الإشارة الى :أن المحكمة العليا الأميركية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان ، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي، وكذا أيضاً المحكمة الدستورية العليا المصرية. فلقد قضت وبحق في العديد من أحكامها "باعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي وقعته مصر مجرد توصية غير ملزمة، وليس له قيمة المعاهدات الدولية، وحتى بالنسبة لتلك المعاهدات ليس لها قيمة الدستور، وقوتها لا تتجاوز مرتبة القانون ذاته، وصدور قانون يخالفها لا ينال من الدستور. كما أن المادة ٢/٢٩ من الإعلان تقر الدولة على فرض القيود لتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام، والآداب العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، ومتى اقتضت موجبات النظام العام القيام بعمل ما فلا تثريب على هذا الحظر، ولا تنافر بينه وبين الشريعة الإسلامية بهذا يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن الحريات الأساسية التي لا بد من توفرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التعبير والمعلومات ويعمل على ضمانها وضمان الحصول عليها ونشرها. وهذا يعطي تأكيدا على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام لهي حريات عالمية وليست مكانية ولا يمكن أن ترتبط في منطقة جغرافية معينة دون أخرى، وقد ركز واضعوا الإعلان العالمي على حرية تدفق المعلومات والحصول عليها وعلى إزالة الحواجز التي تشكل عائقا للحصول عليها . راجع في ذلك : الدعوى رقم ٧ لسنه ٣ ق دستورية ، جلسة ١ مارس . وأيضاً راجع أد. عبد الواحد الفار، المصدر السابق نفسة ،ص٥١.

ويذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن الإعلان **له قوة إلزامية** أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية.ومن أنصار هذا الرأي: **العالم الفرنسي (سيبر)** الذي يعبر عن الإعلان بأنه تطوير للميثاق يفرض على الدولة العضو احترامه ما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان ،ويسانده **العالم البلجيكي (ديوس)** ويرى أن الإعلان هو تفسير وتفصيل لمواد الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى إن الإعلان جاء مفسرا لميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة (٥٥)،ويقول **(رينه كاسان)** الذي ساهم في إعداد الإعلان أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة ٥٦ من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع. **لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة القانونية تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء**، ويعتبر الإعلان مصدرا لكثير من الدساتير الحديثة وذلك بترديد الأحكام الواردة في الإعلان العالمي ما يدل على حرص الدول على تضمين مضمون الإعلان في دساتيرها وقوانينها الوطنية[١].

على أن الإعلان العالمي بموجب قانون أصدرته في ١٩٥٩، وأما على الصعيد الدولي يعتبر الإعلان هو مصدر لكثير من الاتفاقات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كان ضمن منظومة الأمم المتحدة أو خارجها كمقدمة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مقدمة الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[٢].

ويعتبر الإعلان بمثابة تقنين للقانون الدولي العرفي على اعتباره مصدر من مصادر القانون الدولى المعترف بة في الأمم المتحدة،وقد اتخذت الأمم المتحدة الكثير من القرارات لإدانة النظام العنصري في جنوب إفريقيا باستناد على نصوص الإعلان، كما تدخلت الأمم المتحدة وبعض الدول لفرض احترام حقوق الإنسان على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان[٣]

وقد خلص البعض إلى أن مبادئ الإعلان العالمي قد صارت قواعد قانونية ملزمة باعتبارها قواعد قانونية عرفية دولية، ومن ثم فان قواعده ومبادئه تتمتع بقوة إلزامية فى مواجهة جميع الدول

---

(١)د.عصام محمد زناتي،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية طبعه ١٩٩٨ ص ٦٨،٦٩ . وأيضا د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق ، وأيضا أد. أبو الخير عطية ، مرجع سابق ص٢٨،٢٧.

(٢)وعلى سبيل المثال: فقد تبنت دول الإشارة إلى الإعلان بالنص فى دساتيرها الوطنية ك(فرنسا، وألمانيا، واندونيسيا، وساحل العاج ، ومالى والجزائر، والسنعال، وتوجو، والكاميرون،وموريتانيا، ورواندا،ودولة البيرو..).

(3)*Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, Revue Générale de Droit International Public, 2002, N 1, p, 6.*

الأعضاء فى المجتمع الدولي سواء كانت أعضاء فى الأمم المتحدة، أو غير أعضاء وأن قواعده ومبادئه تصلح أساساً قانونياً تستند إلية الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها، وذلك عند مباشرتها لوظائفها فى مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته[١].

ويؤيد بعض الفقه:إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قوة قانونيه فى قاعدة عرفيه تقتضى باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب توضيح الجزاء على من يخالفها ،وأن الإعلان قد ساهم أكثر من غيرة فى نشوء هذه القاعدة[٢].

ومن وجهة نظرنا : نرى أننا لا نتفق مع هذا الرأي لأن **الإعلان ليس له قوة إلزامية وليس هناك جزاء يمكن توقيعه على من يُخالفه** ،وعلى رغم ذلك تبرز أهمية الإعلان في احتفال الدول والمنظمات والأفراد والإشادة به وخصوصا في ذكرى صدوره. إلا انه من الناحية العملية نجد أن احترام حقوق الإنسان أصبحت ورقة ضغط للدول الغربية لفرض مصالحها السياسية والاقتصادية، فهذه الدول تتغاضى عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول لوجود مصالح بينها وبين منتهكي حقوق الإنسان، وإذا انتفت المصلحة نجد هذه الدول لا تمانع من التنديد والشجب بالدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تستغل بعض الدول فرض سيطرتها على بعض الدول بشماعة احترام حقوق الإنسان وذلك لاعتبارات سياسية ما يؤثر على احترام حقوق الإنسان، إلا أن هذه السلوكيات لا تنفي الصفة القانونية لمبادئ حقوق الإنسان سواء في الميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقات الدولية.

وخلاصة القول فى أهم سمات الإعلان العالمي بما يلي :

١- **عالمية الحقوق الواردة فيه** ، فهو يقرر مجموعة من الحقوق التي تثبت للإنسان ، باعتباره إنساناً ، بصرف النظر عن جنسيته ، أو عن سبب ومشروعية تواجده علي أرض أي دولة من الدول .

٢- **عدم التزامه تصوراً فلسفياً أو عقائديا معيناً** ، وإن كانت نصوصه جاءت في مضمونها أقرب إلي المفهوم الليبرالي للحقوق والحريات .

٣- **إن صياغة نصوصه سياسية أكثر منها قانونية** ، وقد اتسمت هذه الصياغة بكونها فضفاضة تتسع لأكثر من تفسير بغية تيسير قبولها من جميع الدول ، وقد دفع ذلك إلي أن يتجنب

---

(١) د.عصام محمد زناتي ،حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية طبعه ١٩٩٨ ص ٦٨،٦٩ . وأيضاً /أ.د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، وأيضاً أد. أبو الخير عطية ، مرجع سابق ص٢٨،٢٧.

(٢)د. حسام أحمد هنداوى ،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر، ص ١٠.

الإعلان الدخول في التفاصيل ، اكتفاء بالوقوف عند المشترك بين الثقافات المختلفة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

من ناحية أخري، تجدر الإشارة إلي أن إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطوي علي جوانب إيجابية وسلبية .

ويتمثل الجانب الايجابي في الإعلان في أنه حدد (ماهية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، وبذلك أخرج هذا المفهوم من إطار العمومية والغموض الذي أكتنف الإشارات الواردة إليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وأكسبه معني أكثر دقة ببيانه علي وجه التحديد – مع الكثير من مرونة الصياغة – ماهية هذه الحقوق والحريات .

أما الجانب السلبي فيه ، فيتمثل في الآتي :

١- إن قيمته القانونية ضعيفة للغاية ، فهو قد صدر بصيغة توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وهو بذلك لا يعد ملزماً للدول الأعضاء ، كما أنه لا يقبل التصديق عليه ،لأنه لم يتخذ شكل اتفاقية دولية.

٢- إن الإعلان خلا من تنظيم إجرائي لمتابعة الالتزام بنصوصه وهذا أمر طبيعي ما دام غير ملزم للدول الأعضاء .

وعلي الرغم من كل ذلك ، كان للإعلان العالمي ، وما يزال تأثير معنوي كبير للغاية ، منذ صدوره ، وغداً بمثابة الوثيقة المرجعية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الفردية والجماعية ، علي المستويين الدولي والوطني، وعلي مبادئه تأسست أحكام الصكوك الدولية اللاحقة – ذات الطابع الملزم- بشأن حقوق الإنسان،التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تباعاً ، لتكون مجتمعه المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ومن مبادئه أيضاً استوحت القوانين الوطنية في مختلف الدول أحكامها في هذا الشأن .

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تابعت منظمة الأمم المتحدة ***United Nations Organization*** نشاطها فى حماية حقوق المسنين وتلت إصدار المواثيق الدولية سابقه البيان بإصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٩٦[١].

وذلك رغبه فى تدارك ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد ***Cash*** متعلق بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات،وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقار ***Lacking*** للقوة القانونية الملزمة ،وبالرغم مما ورد به من تفصيل إلا أنه

---

(١)ومن الجدير بالذكر :أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : أقرته الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ ألف(د ٢٠)المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦،وقد بلغ عدد الدول التي وافقت عليه ١٢٧دوله منها ١٣ دوله عربيه ، وبدأ سارياً النفاذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٦، بينما صدقت علية مصر عام ١٩٨١.

لاقى النقد الشديد، لذا سعت الأمم المتحدة إلى إعداد وثيقتين تتلاقيان ما وجه لميثاق الأمم المتحدة والإعلان من نقص.

فلا شك أنة قد حفز إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإحساس لدي المعنيين علي المستوي الدولي بالحاجة إلي إقرار قواعد قانونية ملزمة ،وبتمام الخطوات التي أشرنا إليها أصبح للعالم تنظيم قانوني دولي ملزم لحقوق الإنسان يخضع لإجراءات متابعة محددة، وبذلك تقدم هذا التنظيم خطوة واسعة للأمام ومهد لخطوات أخري أكثر تقدماً في المستقبل.

وعلي الرغم مما قد يوحي به توزيع حقوق الإنسان علي عهدين، وتضيفها إلي مجموعتين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من وجود اختلافات موضوعية بين مجموعتي الحقوق ،إلا أن الفقه ينتقد هذا التصنيف،ويعتبره تصنيفاً زائفاً، ويؤكد حقيقة تكامل هذه الحقوق فيما بينها ،بالإضافة إلي كون بعضها ذا طبيعة مزدوجة ، بحيث يمكن نسبته إلي المجموعتين معاً[1].

الفرع الثاني

أسس حماية حقوق المسنين في التشريع الإسلامى

من الثابت أن الشارع الحكيم صان هؤلاء الجماعة على أساس أنه مخلوق مكرم ،لا سيما وأن جملة الحقوق التي تبناها الشارع الحكيم لم تأت من فراغ ، بل كانت لهذه الرعاية أسس عظيمة انطلقت منها حقوق المسنين وأوجه الرعاية المختلفة التي تقدم لهذه الفئة من المجتمع .

وفى ضوء ما تقدم ولأجل التعرف على هذه الأسس في تأصيل حماية جماعة المسنيين في التشريع الإسلامي ، ونستطيع أن نبرز أهم هذه الأسس على النحو التالى :

أولاً: تكريم خلقة الإنسان وتسخير الكون له.

ثانياً: إظهـــــــار مبدأ الرفـــــق.

ثالثاً:تحقيق مبدأ التواد والتراحم والتعاون والتكافل.

رابعاً:مجازاة الإحسان بالإحسان.

أولاً:تكريم خلقة الإنسان وتسخير الكون له

لقد خلق الله الإنسان وأسجد الله له وملائكته حين خلقه، فقال سبحانه:﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾

---

(1)راجع فى ذلك:د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل الموسي ،القانون الدولي لحقوق الإنســـان ،الجـــزء الثـــاني، الحقوق المحمية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٩، ص ١٠-١٦ .

﴾[1]،وهو سجود تكريم واحترام كما ذكر المفسرون[2].ويقول جل وعلا:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]،وقوله سبحانه﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾"[4]فالإنسان هو المخلوق الذي أعد بطبيعته للانتفاع بالوجود.

ومن خلال ما تقدم يملى علينا القول بأنه ليس هناك ثمة شك ،أن الشريعة الإسلامية أتت بما لا يأتي به أي قانون وضعي فى مجال مراعاة الجانب النفسي للمسنين فجعلت احترام وتوقير المسنين ليس من باب المعاملات والمجاملات بل من قبيل الواجبات، وأن التقصير فى رعاية المسنين واحترامهم سوف يسأل عنه العبد فى الآخرة، وقبل ذلك سيجد أثر هذا التقصير فى حياته قبل موته .

ثانياً: إظهار مبدأ الرفق

المتتبع للسيرة النبوية الشريفة والقرآن الكريم يجد ما يؤكد اهتمام الإسلام بحق المسنين والرفق بهم ، وقد وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر الأساس لهذا المبدأ ومن ذلك رفقه بالمسنين ؛ ليعلم الناس من بعده حقوق هؤلاء علي المجتمع .

وإن الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما الثابت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليدل علي وجوب الرفق بالمسنين ؛ لأنهم آباء أو في حكم الآباء والأجداد ، ولما كان للآباء فضل خروج الأبناء من العدم إلي الوجود قرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلي الوالدين في آيات كثيرة[5]،من ذلك قوله تعالي :﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[6] وقوله تعالي :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾"[7]ويزيد هذا النص القرآني على ما سبق بتخصيص حالة بلوغ الوالدين الكِبَر بالذكر ؛ حيث تضعف فيه قواهما ، وتظهر عليهما علامات الشيخوخة ، ويحتاجان إلى البر واللطف والإحسان ، وأيضاً فطول المُكث يُوجب الاستثقال في العادة ، وحصول الملل ، فيكون مراعاة الوالدين وبرهما في هذه الحالة ألزم [8].

---

(1)راجع فى ذلك: سورة (ص) الأية(٧١، ٧٣).

(2)راجع فى ذلك: تفسير القرآن الكريم لابن كثير : ٤٣/٤ ،ورعاية المسنين في الإسلام ٣٢،٣٣ .

(3)راجع فى ذلك: سورة البقرة الأية(٢٩).

(4)راجع فى ذلك: سورة لقمان الآية(٢٠).

(5)راجع فى ذلك: تفسير ابن كثير (٦٥٦/١) .

(6)راجع فى ذلك: سورة النساء الآية(٣٦).

(7)راجع فى ذلك: سورة الإسراء الآية لقمان الآية(٢٣، ٢٤).

(8)راجع فى ذلك: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤١ .

ثم يأتي بيان المنهج الشرعي الواجب على الأولاد فعله في معاشرة الوالدين بالمعروف ، ومخاطبتهما بالقول الكريم اللين ، مع التواضع ولين الجانب ، والدعاء لهما وعدم الإساءة إليهما، فيقول سبحانه : ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ ،ويقول تعالي :﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ "[1] وقوله تعالي : ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ "[2].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام .. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدِأم أبي هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم .. ففتحت الباب ثم قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. "[3].

ثالثاً: تحقيق مبدأ التواد والتراحم والتعاون والتكافل

وقد حث الإسلام أبنائه علي بث المحبة بينهم وزرع روح التسامح في المجتمع وسلك في ذلك مسالك متنوعة فأتت ثمارها ، وكان من ذلك أن زين لإفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلا للجنة ولرضوان الله تعالي عن طريق محبة الآخرين . ويقول : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[4]وقوله : " والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم علي شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم "[5].

ومن هذا نفهم أن انتشار المحبة بين الأفراد علامة علي تحقق الإيمان ورتب علي ذلك دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل يتجاوز الكثير من الأزمات ونمو التسامح في المعاملات .

---

(1)راجع فى ذلك: سورة لقمان الآية(١٤-١٥).

(2)راجع فى ذلك: سورة العنكبوت الآية(٨).

(3)أخرجه مسلم في باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الفضائل (٢٤٩١) ١٦ / ٤٣ .

(4)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأخلاق ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب : ٢٦٨٦/٦

(5)رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل إلا المؤمنون : ٧٢/٦.

كذلك رغب الإسلام في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده ورتب علي ذلك مكاسب عظيمة ، بل عده الحبيب المصطفي من أفضل الأعمال فقال:" أفضل العمل أن تدخل علي أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً "[١]،وقال :"ومن كان في حاجة أخيه يكن الله في حاجاته "[٢].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين ما يلي :

أولاً :أن أعلى الحقوق وأعظمها : حق الله تعالى، ثم بعده : حق الوالدين؛ ولهذا قرن الله تعالى حقه في عبادته وحده بحق الوالدين في الإحسان إليهما في آيات كثيرة .

ثانياً : أن شريعة الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما في حال الشيخوخة كانت قبل الإسلام .

ثالثاً : أن الإحسان إلي جماعة المسنيين لا ينحصر في أمر من الأمور ، بل هو يشمل جميع وجوه وأنواع البر والإحسان القولية والفعلية ، من : فعل المعروف بهما ، وامتثال أمرهما ،والمخاطبة بالقول الكريم، والتواضع ولين الجانب ، وخدمتهما بالنفس أو بالإخدام ، وإيثارهما في الخير والنفع على سواهما من الخلق ، وفعل ما يَسرهما من الطاعة، والرأفة بهما، والدعاء بالخير لهما ، وعدم الإساءة إليهما ، وخاصة في حال كبرهما.

رابعاً: مجازاة الإحسان بالإحسان

إن من عدل الله جل وعلا أن نري تطبيق قاعدة الجزاء في الدنيا والآخرة ، وتأكيد ذلك في قوله تعالي : ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ "[٣] أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ونفع عبيده إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل ، والفوز الكبير والعيش السليم[٤]وفي ذلك يقول : " ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه "[٥]وفي هذا الحديث تأكيد وحث علي أن من ينتظر الإكرام عند كبره فليكرم من كان حوله من المسنين . وهناك من العلماء من قال : إن في هذا الحديث دليل علي إطالة عمر الشاب الذي يكرم المسنين[٦].

ثم إن المسن قد أفني شبابه وقوته في خدمة مجتمعه وعشيرته وأهله ، أو أن الأصل كذلك ، فاستحق أن يعيش ما تبقي من عمره مخدوماً والمسن هو أكبر الدائنين للمجتمع ، من طول ما أدي من

---

(١)المعجم الأوسط للطبراني ، رقم الحديث ٧٧١٨ .

(٢)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه : ٨٦٣/٢ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم : ١٨/٨

(٣)راجع فى ذلك: سورة الرحمن الآية(٦٠).

(٤)راجع فى ذلك: ينظر: عارضة الأحوذي : ٨/

(٥)تقدم تخريجه.

(٦)راجع فى ذلك: تحفة الأحوذي : ١٠٩/٨ ، ونصه (قال ابن العربي : قال علماؤنا : في هذا دليل علي أن الفتي إذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة علي طول العمر) ، وينظر : رعاية المسنين :صـ ٣٤ .

خدمات أو دفع من ضرائب كانت تسهم في دفق الإنفاق الصحي . والإسلام دين الوفاء ، ولم يفرق في معني الوفاء بين مسلم وبين كافر غير محارب.

المبحث الثانى

الحقوق العامة والخاصة للمسنين

وتنظيمها فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية

مما لاشك فيه أن حقوق المسنين ليست مجرد واجبات اجتماعية تدخل فى دائرة علم الاجتماع ، حيث أصبحت حقوق المسنين لها تنظيم قانونى على المستوى الداخلى والدولى فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية ،علاوة على حمايتهم بشكل خاص فى حالات الطوارئ والتأكيد على حقوقهم الأدبية [1].

وحتى يمكننا بيان الحقوق العامة والخاصة للمسنين وتجنب العنف ضدهم فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية من أجل الحفاظ على حقوقهم وحمايتهم واحترامهم بشكل لا يستطيع أن يصل إليه أى قانون داخلى أو نظام ومن أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناولهما على النحو التالى.

المطلب الأول:الحقوق العامة والخاصة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية.

المطلب الثانى:الوسائل التنظيمية لحماية حقوق المسنين فى القانون الدولى و والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الحقوق العامة والخاصة للمسنين

فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية

من الجدير بالذكر أن تقدم للمسن الذي لا يوجد من يرعاه ، ويقدم هذا النوع من الرعاية في المؤسسات الإيوائية وهي دور الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية وأثبتت الدراسات أن الغالبية العظمة من المسنين المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية هم ممن لا عائل لهم ، ولا يوجد من أبنائهم أو من أقاربهم من يقوم برعايتهم ، فتقوم الدولة عبر دور الرعاية الاجتماعية لتقديم الرعاية الشاملة ، وتشمل الرعاية الاجتماعية ، والنفسية ، والطبية ، وهذه خاصة لمن لا يوجد من يقوم برعايته من

---

(1)د.عبد الله مبروك النجار ، حقوق المسنين الأدبية فى الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ٢٠٠٢ ، ص ٧

أفراد أسرته أو أقاربه الذين تلزمهم رعايتهم شرعاً[١]، وتعد تلك الحقوق من المبادئ الإنسانية ***Human principles***في القانون الدولي والتى هي روح التعاون[٢].

وحتى يمكننا بيان الحقوق العامة والخاصة للمسنين في القانون الدولى والشريعة الاسلامية يتطلب بنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعيين نتناولهما بالتفصيل على النحو التالى:

الفرع الأول:الحقوق العامة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى:الحقوق الخاصة للمسنين فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول
الحقوق العامة للمسنين
فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية

لاشك أن التطور التشريع فى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يرجع إلى نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولي ، تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية ، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التى تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف***Recognition*** بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايتها(٣).

فى حين أن أحكام الشرعية الدوليةلحقوق الانسان يرجع الفضل فى تطورها إلى المنظمات غير الحكومية(***Non-governmental organizations***)وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية(***Regionl organizations***) مثل مجلس أوروبا(***Council of Europe***)ومنظمه الدول الأمريكية (***Organization of American States***)، والاتحاد الأفريقي (***The African Union***) ، وذلك حول تعزيز وحماية حقوق المسنين داخل المجتمع آنذاك، وقد تتنوع الحقوق إلى **إجتماعية وثقافية، إقتصادية.**

---

(١)**راجع فى ذلك :جون ماري هنكرتس، ولويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاعدة رقم ١٤.**

(2)***SCHMIDT Pia, signaux précoces et leçons tardives: le principe de précaution 1896–2000 quelques points récapitulatifs, AEE (Agence Européenne de l'Environnent), Copenhague, 2002, p 9.***

(٣)**د.محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية – دار الشروق طبعة ٢٠٠٣ص ١٥،١٦،١٧.**

أولاً:الحقوق الإجتماعية.:

تتنوع الحقوق الاجتماعية للمسنين فى القانون الدولى الى عدة ضمانات تحميهم لعل من أهمها مايلى:

١) الحق فى الضمان الإجتماعى.

وقد أكدت العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية على الحق فى الضمان الاجتماعى باعتباره حقاً من حقوق الإنسان[١]،وقد تناول الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها "[٢].

كما أكد نفس السياق يلزم العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ،الدول الأطراف بأن تقر " بحق كل فرد فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمين الاجتماعي"[٣].

٢) الحق فى العمل الإجتماعى.

غنى عن البيان إن الشيخوخة لا تعنى دائماً الضعف والعجز والمرض ، فكم من رجل فى سن السبعين ظل فى نشاطه أقوى من ابن الخمسين أو الأربعين ،ومن هذا المنطلق لا يجب أن يحرم المسن من العمل لمجرد بلوغه سن التقاعد ، وتوجد بعض المواثيق الدولية، وكذلك النصوص الشرعية والتى يستفاد منها تمتع المسنين باستعمال هذا الحق :

فقد ورد فى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١النص على أنه" ينبغى أن تتاح لكبار السن فرص العمل للدخل[٤].

وقد أكدت إستراتيجية العمل الدولية للشيخوخة عام ٢٠٠٢،على أنه "ينبغى السماح لكبار السن بمواصلة العمل المدر للدخل،وتمكينهم منه طالما كانوا يزيدون ذلك،وظلوا قادرين على أداء العمل بصورة منتجة "[٥].

---

(1)*Sanjeev, Khagram & others, From the environmental and human security to sustainable security and development. Journal of Human Development, Vol. 4, No. 2, July 2003. pp. 291-292.*

(٢)راجع فى ذلك: المادة (٢٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٣)راجع فى ذلك: المادة (٩) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٤)راجع فى ذلك: مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/ ٩١ لعام ١٩٩١.

(5)*Robert Holzmann . et al , Old - Age income support in the 21 st century , The World Bank , 2005 , pp. 23 - 34.*

ودعت الاستراتيجية الدول إلى مساعدة كبار السن بتعزيز فرص عمل لحساب أنفسهم ،على سبيل المثال من خلال تنمية المشاريع الصغيرة،وكفالة حصول كبار السن على القروض دون تمييز فيما يتصل بنوع الجنس،والقضاء على المعوقات المتعلقة بالسن فى سوق العمل المنظم، والحيلولة دون تعرض العاملين الآخذين فى الشيخوخة لأضرار فى عملهم[١].

أما الشريعة الإسلامية : فلم تحدد سناً للتقاعد كما فى القوانين الوضعية ، غاية الأمر أنها أخبرت عن ما يمكن الاهتداء به فى تحديد المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان المسلم فى الغالب وهو ما بين الستين والسبعين ، وإن كان ذلك ليس قاطعاً فى انتهاء عمر المسلم عند سن السبعين ، بل هناك من يجاوز تلك السن، وقد أقر الدين الإسلامي للمسن بالحق فى الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له "[٢].

ثانياً: الحقوق الثقافية.

أضحت حقوق المسنين الثقافية من الموضوعات والقضايا الهامة التي يطالب بها كل إنسان وكل مجتمع ، وقد زادت أهميتها من أهم القضايا في الوقت الحاضر، وقد عددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها ،ومن بين هذه الأهداف، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصفة الثقافية[٣].

١) الحق فى التعليم والتعلم :

يعد التعليم هو أحد أهم عناصر الحياة التي تعطي للإنسان معنى لوجوده ، والتعليم يساوي بين الناس ويآخي بينهم، ويلغي أية فوارق دينية، أو لغوية، ويعلي من قيم الإنسانية، والعدل، والمساواة، والمحبة؛ فكلّما كان الإنسان عالماً أكثر، كلما أضفى الله عليه نوراً وجلالاً من عنده، وجعله أكثر تواضعاً وبالتالي أكثر قبولاً.

---

(١)راجع فى ذلك الوثيقة : (E/ CN. 5 / 2001/ PC/ L.9 , PP.9 – 11).

(٢)راجع فى ذلك: محمد بن الحسن الشيبانى ، وشمس الأئمة السرخسى ، كتاب الكسب وشرحه ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧، ص ٧٠ ،٧١ .

(٣)وقد تناولت الخبيرة المستقلة(روزا كورنفلد) وهى تعد أول خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع المسنين بكامل حقوقهم المكفوله لهم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٠/٢٤ المؤرخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣وصفاً عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٢ يونيه إلى ٢٨ يوليه ٢٠١٤، وتعرض فيه اعتباراتها الأولية المتعلقة بأساس الولاية وسياقها، وكذلك بعض الاعتبارات التي ستوجه عملها خلال فترة الولاية. فمنها:

Since assuming her functions on 2 June 2014, the Independent Expert has engaged in consultations with a large number of experts and civil society organizations, exchanging views about priorities and strategies for fulfilling the mandate, including HelpAge and the Centro Latinoamericano de Políticas Económicas y Sociales of the Pontifical Catholic University of Chile .2.

وقد تناولت المادة(٢٦)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد علي أنه "لكل شخص الحق في التعليم ،ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي والأساسية علي الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأول إلزاميا،وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالمي علي قدم المساواة للجمع وعلي أساس الكفاءة" [١].

كما تنص المادة(٣١)من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب علي أنه"لكل إنسان الحق في التعليم ،ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحة الأساسية،وعلي الدولة أن تتيح التعليم الجميع في المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفني والمهني"[٢]

وهذا الحق في الشريعة الإسلامية مصون لكافة البشر ومنهم المسنين ، حيث حث الله ورسوله عليه كثيراً حتى منح البشر القدرة الإلهية الخفية التي تدفع المسلم دفعاً إلى طلب العلم حباً به وبعلو مكانة المتعلمين المعلمين عند الله تعالى وهي قدرة عظيمة لا تجاريها قوانين البشر وفلسفاتهم المختلفة .

لا جدال أن الشريعة الإسلامية تنظر إلي العلم والتعليم علي أنه أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي،ولا أدل علي ذلك من أن رسالة ذاتها قد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾[٣].

فهذا الأمر الموجه إلي النبي عليه السلام في بداية الدعوة الإسلامية ،هو دعوة إلي تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل ودفعه إلي ولوج أبواب العلم المعرفة .

٢) **الحق فى فى التعبير عن الرأى:**

تعتبر حرية الإنسان في إبداء رأيه من أهم الحقوق التي يقررها القانون الدولى و الإسلام ويكفلها لأفراد المجتمع ، ولا رقابة علي الفرد في رأيه طالما كان الرأي خالصا لوجه الله ولصالح المجتمع [٤]كما تعد العمود الفقري للحريات الفكرية ، حيث تحمل في طياتها عدة أنواع من الحريات مثل حرية الصحافة وحرية وسائل النشر والإعلام من إذاعة وتلفزيون ومسرح وغير ذلك من أدوات

---

(١)راجع فى ذلك: المادة(٢٦)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢)راجع فى ذلك: المادة(٣١)من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب.

(٣)راجع فى ذلك: سورة العلق: الآية (١،٥)

(٤)راجع فى ذلك: رسالتنا للدكتوراه والمعنونه بعنوان ممارسة حرية التعبير فى القانون الدولى دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولى العام، جامعة المنوفية ٢٠١٦، ص٥٢.

التعبير عن الرأي وهي كذلك تشمل حرية التعليم والتعلم مما تشمله من حريات نشر الكتب والآراء فهذه الحريات الجزئية تأخذ حجمها ومداها الطبيعي في مدى وحجم حرية التعبير عن الرأي[١].

ومن المستقر علية أن الإنسان يتمتع بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا؛ فيما يحقق النفع ، ويصون مصالح الفرد والمجتمع ،فيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم [٢]،والإسلام جعل من حرية الرأي واجباً علي المسلم لا حقاً فحسب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [٣]

ويقول النبي"لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس أن أحسن الناس أحسنت،وان أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وأن أساء الناس أن تجتنبوا إساءتهم "

ثالثاً: الحقوق الإقتصادية.

دعت كافة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من الدول الأطراف تقديم تقارير عما قامت به الدول من إجراءات وطنية ، لتطبيق حقوق الانسان المنصوص عليها في تلك المعاهدات داخل الدول، وكانت أول اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان التي أشارت إلي تقديم الدول الأطراف فيها مثل ذلك التقارير هي اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، ومن بعده جاء العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ وسلكا النهج ذاته[٤].

وقد تضمنت أيضاً المادة ٣ مشروع البروتوكول الصادر في ٢٠١٤ المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا على أن التزام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بكفالة الدول الأطراف أن يتم تضمين مبادئ الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ المتعلقة بالاستقلال والكرامة وتحقيق الذات والمشاركة والرعاية للمسنين في قوانينها الوطنية وأن تكون ملزمة قانونا كأساس لضمان حقوقهم[٥] .

---

(1) *By (A.H.)ROBERTSON BCL S.J.D & (J.G.)MERRILLS B.C.M.A, HuMAN ROGHTS IN THE WORLD ,An introduction to the study of .the international protection of buman rights thirs edition ,MANCE ESTER UNIVERSTY PRESS ,Manchester and new yourk.1989.p3 et 7.*

(٢)راجع فى ذلك د.سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام ، صـ٥٤.

(٣) راجع فى ذلك سورة آل عمران ،الآية (١٠٤) .

(٤)راجع فى ذلك: د.عبد العزيز سرحان ،مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص ٦٤ . د. أسامة عرفات ، حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، مرجع سابق،ص ٥٧٤ د.عصام زناتي ،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص ٣٧٨،٣٨٠

(٥)كانت المادة التي تشير إلي المبادئ الخاصة بالمسنين المحددة في إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩١م. مقسمه إلي جزئيين في المشروع الأول وتم الاتفاق علي أن تكون مادة منفصلة حيث أنها تركز علي حقوق المسنين

وتجدر الإشارة إلى بعض البلدان المانحة الرئيسية للمساعدة في تمويل إنشاء برامج الحماية الاقتصادية، حيث ينظر إليها علي أنها حق ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] .

وتتخذ تايلاند خطوات ملموسة لزيادة تغطية خطة للرفاهة ، يحق بموجبها لسبعين في المائة من جميع الأشخاص المسنين المؤهلين أن يتلقوا منحة شهرية محددة [٢].

وبصفة عامة سيكون سن استحقاق التقاعد للضمان الاجتماعي في ١٥ بلدا من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،البالغ عددها ٢٣ بلدا ، هو ٦٥ سنة أو ما يزيد عنها بالنسبة للرجال، بينما سيكون سن التعاقد في ١٤ بلدا ٦٥ سنة أو ما يزيد عنها بالنسبة للنساء بحلول عام ٢٠٣٥، ويحدث هذا النمط فيما يخص العمر المتوقع في بلدان تتبني خططا وطنية محددة تقوم علي المساهمة فيها من قبل المستفيدين ، مثل ايطاليا ولا تفيا وبولندا والسويد[٣].

الفرع الثانى

الحقوق الخاصة للمسنين

فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تعد الحقوق الخاصة للمسنين فى القانون الدولى من أهم الواجبات المفروضة على الأسرة والمجتمع ممثلاً في الدولة،فالواجب الأول لرعاية المسنين يقع على عاتق أفراد الأسرة، وفى نفس الوقت يجب على الدولة مساعدة الأسرة للقيام بهذه المهمة،وخاصة فيما يتعلق منها برعاية المسنين([٤])،لا سيما أن فترة الشيخوخة هى فترة يتغير فيها الإنسان تغيراً فسيولوجياً الى صورة أخرى

([١])انظر علي سبيل المثال : منظمة العمل الدولية :

" Social security for all : lnvestig inglobal social and Cconomic development,, lssues in social protection discussion paper 16 , August 2006

([2])*Ghazy Mujahid population ageing in East and South – East Asia Current situation and Emering Challenges UNFPA papers in population Ageing No 1 Thailand , July 2006 ,pp. 36 – 37.*

([3])*Alan J . Auerbach and Ronald Lee , " Notioned Ceined Contribution pension Systems in a .Stochastic Contexl : Design and Stabiliy " , Washington , DC . August 10-11, 2006.*

([٤]) راجع فى ذلك:ستيفن وشرودر ، ترجمة ماجد العطار ، طب الشيخوخة والمريض المسن ، دار القلم العربي ، سوريا ١٤١٣،ص٦،وانظر الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم. د.راشد محمد أبا الخيل ١٤١١هـ ط١ ص ٣٩ .

ليست بأفضل من سابقتها، لأن الصورة الجديدة يصاحبها ضمور فى كثير من الأعضاء، وفقدان ملموس للقوة والحيوية،والإصابة ببعض الأمراض المزمنة[١].

أولاً:الحق فى نظام التأمين الصحي للمسنين .

ثانياً:الحق في التداوى لتحقيق السلامة البدنية .

ثالثاً:الحق فى حماية المسنين أثناء النزاعات المسلحة.

ونتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالى:

أولاً:الحق فى نظام التأمين الصحي للمسنين .

من المستقر علية داخلياً أن نظام التأمين الصحى يرجع إلى كونه عقد بين طرفين يلتزم فيه الطرف الأول بعلاج الطرف الثاني من مرض معين، أو الوقاية من الأمراض عموماًمقابل مبلغ مالي محدد يدفعه الطرف الثاني دفعة واحدة ، أو علي أقساط ، أو اشتراكات ، أو يستقطع من راتبه(٢) .

وقد تناولت منظمة الصحة العالمية الرعاية الصحية في عام ١٩٧٨ علي أنها" الرعاية الصحية الأساسية التي تعتمد علي وسائل وتكنولوجيا صالحة عمليا وسليمة علميا ومقبولة اجتماعيا وميسرة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع من خلال مشاركتهم التامة وبتكاليف يمكن للمجتمع والبلد توفيرها في كل مرحلة من مراحل تطورها بروح من الاعتماد علي النفس وحرية الإرادة "[٣]والسمات التي تعرف الرعاية الصحية الأولية،وهي الاستمرارية والتنسيق والشمولية ، مناسبة كل المناسبة للتدبير العلاجي للأمراض المزمنة علي الرغم من انه مازال هناك الكثير مما ينبغي فعله لضمان توفير رعاية ذات نوعية كافية[٤].

وفى هذا الصدد قد أشارت منظمة الصحة العالمية إلي أهمية إدراج التدخلات الوقائية الأولية والثانوية المسندة بالبيانات والعالمية المردود في النظام الصحي بالتوكيد علي الرعاية الصحية الأولية التي هي انسب الأطر التي يمكن فيها تحقيق التكامل بين تلك العناصر[٥].

وقال تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾(١)**وجه الدلالة من الآية الكريمة** :تدل الآية علي المراد دلالة واضحة ، إذ فيهما يكون التعاون والتكافل ، فهذا هو الغرض منهما .

---

(1)*John Turner . AARP Public polic y lnstitue , " ln Brief : Socurity pensionable Age in . OECD Countries : 1949 – 2035 " AARP Report , October 2005 .*

(٢)راجع فى ذلك: د.سعود الفنيسان، نظرية التأمين الصحي في المنظور الإسلامي دراسة مقارنة ،منشور علي الانترنت ،ص ٥٦.

(٣) راجع فى ذلك: إعلان آلما آتا ، ١٩٧٨ .

(4)*Arlyss Anderson Rothman and Edward H . Wagner , " Chronic illness management : what is the role .of primay care ? " . Annals of lntenal Medicine , vol . 138 , No . 3 (February , 2003) . p .256.*

(5)*WHO , 2008 – 2003 Acion plan For the global stegy For the prevention and control of non - .communicable diseases (Geneva , WHO , 2008) , p .16*

ومن السنة النبوية الشريفة : ما روي أن النبي – صلى الله علية وسلم–أنه قال :" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم([٢])

وقد دل الحديث أيضاً علي فضل التعاون بين الناس، وهو ما يكون في التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي .

ويفهم من ذلك أن التأمين التعاوني والاجتماعي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين فيها لا تستهدف تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون علي تحمل الضرر.

ثانياً:الحق في التداوى لتحقيق السلامة البدنية .

يعد الحق فى التداوي حقاً مشروعاً لكل من يحتاجه من البشر أطفالاً وشباباً وشيوخاً ، يقول ابن القيم : وكان من هديه صلي الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه من أهله وأصحابه([٣])هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التداوى وظهر بصدد اختلافهم رأيان كما يلي :**الأول** وقد ذهب إليه أكثر الفقهاء وقالوا باستحباب التداوي بكل دواء لا إثم فيه،وقد استدل جمهور الفقهاء علي استحباب التداوي لكل صاحب علة ،صغيراً كان أو كبيراً ،بالسنة والمعقول .

ومن السنة: ما أخرجه أصحاب" السنن "من حديث أسامة بن شريك قال : أتيت النبي **–صلى الله علية وسلم–** وأصحابه كأن علي رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا :يا رسول الله، أن تداوي؟ فقال:" تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم "([٤])

([١]) راجع فى ذلك: سورة المائدة ،الآية (٢).

([٢]) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٤٤

([٣]) وهومذهب بعض الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني الوجوب ،وبالاستحباب قال أكثر الشافعية ،ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو بكر وابن الجوزي وأبو الوفاء ابن عقيل . انظر في فقه المذاهب : شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤ ، ٣٢٤)،وبدائع الصنائع (١٢٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٢٥/٢) حاشية ابن عابدين (٢١٥/٥، ٢٤٩) ، المجموع (٩٦/٥، ٩٧) روضة الطالبين (٩٢/٢) ،مغني المحتاج (٣٥٧/١) ، زاد المعاد (٦٥/٣) ، حاشية : الروض المربع (٣٢١/١) ، كشاف القناع (٩٦/٢) ، الإنصاف (٤٦٣/٢) .

الكبير (٣٢٥/١٠).

([٤])سنن أبي داود (٣/٤) رقم (٣٨٥٥)،سنن الترمذي (٣٨٣/٤)رقم(٢٠٣٨)، سنن النسائي الكبري (٣٦٨/٤)(٧٥١١) ، سنن ابن ماجه (١١٣٧/٢)رقم(٣٤٣٦) قال النووي: حديث أسامة بن شريك هذا رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . المجموع (٩٦/٥) .

ثالثاً:الحق فى حماية المسنين أثناء النزاعات المسلحة.

إذا كان من المعلوم أن المسن في الإسلام يتمتع في وقت السلم بالحماية المقررة للسلامة الجسدية ، مثله فى ذلك مثل الطوائف البشرية الأخرى الذين يخضعون للمبدأ القاضي بحرمة النفس الإنسانية والمستفاد من قول الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾([1]) .

أما في وقت الحرب ، فإن نفس المسن داخلة ضمن الفئات ذات الحصانة الإسلامية الخاصة ،**وهذا ما صرح به** جمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلي تحريم قتل الشيوخ المسنين في حال إعلان الجهاد المشروع ضد غير المسلمين المحاربين، وضد البغاة المعتدين وذلك تكريما لكبار السن ومراعاة لشيبتهم ،ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية، **واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :**

و من الكتاب العزيز : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ "([2])

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : إن الله أمر بالقتل لضرورة دفع الشر عن المسلمين ولذلك نهي عن المسلمين ولذلك نهي عن العدوان في القتال ، والمقصود بالعدوان – كما يقول ابن عباس :- قتل النساء والصبيان **والشيوخ** – المسنين- وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة([3]).

ومن السنة النبوية الشريفة : ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ،أن النبي- صلى الله عليه وسلم –قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ،ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "([4])

وجه الاستدلال نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الشيخ الفانى ، حيث لم يعد له أثر فى الحرب أو المكيدة ، ولم يبق به نفع لأعداء الإسلام ، فإن كان به نفع لأعداء الإسلام ، ويشارك فى أعمال القتال ، فإنه يجوز قتله .

([1]) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٣)
([2]) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٠)
([3]) راجع فى ذلك: تفسير ابن كثير (٣٠٧/١).
([4]) راجع فى ذلك: سنن أبي داود (٣٧/٣) رقم(٢٦١٤).

المطلب الثانى

الوسائل التنظيمية لحماية حقوق المسنين

فى القانون الدولى و والشريعة الإسلامية

لا شك أن وسائل حماية حقوق المسنين فى الاتفاقيات الدولية إنما تستلزم اتحاد مقاييس متعددة الأبعاد وتتطلب تضافر العديد من التخصصات في العلوم الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية والتشريعية وغيرها، وعندما نسلم بأن مرحلة الشيخوخة هي حالة لا مفر منها وحلقة في سلسلة حلقات دورة الحياة، يصبح من الأمور الحتمية أيضاً العمل على الاستعداد لها والتهيؤ للدخول فيها بأقل قدر من الفقدان لطاقات الإنسان الخلاقة[١].

فالشيخوخة المصحوبة بالصحة الجيدة وبالأمن الاقتصادي وبما يمكن أن يشغل فراغ الإنسان لن تختلف اختلافا جوهرياً عن أي مرحلة أخرى من العمر، وتصبح القاعدة الرئيسية هنا والمطلب الجوهري هو تأمين أقصى درجة من ظروف صحية طبية، ومورد اقتصادي كاف عندما يتقدم الإنسان في العمر، ومع قيام هذه القاعدة الذهبية إلا أن الكثيرين لا يتطلعون في حاضرهم إلى ذلك اليوم الذي سوف يدخل بهم في عداد المسنين.

وحتى يمكننا بيان الوسائل التنظيمية لحماية حقوق المسنين فى القانون الدولى و والشريعة الإسلامية يتطلب بنا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناولهما على النحو التالى:

الفرع الأول: وسائل دولية ووطنية لحماية حقوق المسنين.

الفرع الثاني:وسائل تربوية لحماية حقوق المسنين.

الفرع الأول

وسائل دولية ووطنية لحماية حقوق المسنين

في جميع الأحوال لا مناص من وجود تشريع خاص لرعاية وحماية المسنين والهدف منه التأكيد على حقوق المسنين وحمايتهم ورعايتهم وضمان توفير كافة الخدمات لهم وتقرير الإعانات المالية الممنوحة لهم، وإلزام أفراد أسرة المسن القيام بواجباتهم الأسرية تجاههم، وفرض العقوبات على كل مكلف برعايتهم إذا إمتنع عن القيام بالتزاماته التي يفرضها عليه القانون، وكذلك معاقبة من يسيء معاملة المسن أو يرتكب أي نوع من أنواع العنف ضده[٢].

---

(1) Mark *Goodale and sally Engle merry, the practice of human rights tracking low between the global and the local, Cambridge university press. 2007, p.1,2,3*

(٢)د. جعفر عبد السلام،القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي بالقاهرة، وأيضا دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٣٧

ونحن نصبوا جميعاً إلى وضع مشروع متكامل يلبي كافة متطلبات المسن منذ لحظة بلوغه هذه السن وحتى رحيله بعد عمر طويل، وهي مرحلة من المراحل يمر بها كل فردٍ منا في حياته، ووجود هذا التشريع وإصداره يمثل حقاً من حقوق المواطن، وهو ما قرره الدستور القطري ومواثيق حقوق الإنسان لتعزيز احترام وكرامة المسنين في المجتمع وحماية حقوقهم في الحياة الآمنة المستقرة المريحة الهادئة.

وقد نشأت إشكالية المسنين في الفكر المادي بعد أن استدرج الاقتصاديون وبعض الاجتماعيين الرأي العام في أربع مراحل تنظيمية لحمايتهم وفقاً للقانون الدولى فقد يكون نتيجة؛ **إبراز تزايد أعداد المسنين فيما أظهره علم الإحصاء البياني، وقد يكون نتيجة إبراز تزايد احتياجات المسنين الحياتية ومزاحمتهم الشباب في الرعاية الخدمية، وقد يكون نتيجة إبراز قلة موارد المسنين التي تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم، وقد يكون نتيجة إبراز تضاؤل صلة المسنين بذويهم ومجتمعهم.**

١)-إبراز تزايد أعداد المسنين فيما أظهره علم الإحصاء البياني .

مما لاشك فية أن المسنين فى هذه الآونة تم تزايدهم المطرد بالنسبة إلي من دونهم في الأعمار ، فقد كان عدد المسنين علي مستوي العالم سنة ١٩٥٠ لا يتجاوز مائتي مليون نسمة ، وفي سنة ١٩٧٥ ارتفع عددهم إلي ثلاثمائة وخمسين مليون نسمه،ثم صار عددهم سنة ٢٠٠٠ ما يقرب من خمسمائة وتسعين مليون نسمة من مجموع سكان العالم البالغ ستة مليارات ، مما رفع نسبة المسنين من مجموع السكان إلي ١٣.٧ % ،وحسب التوقعات سوف يتجاوز عددهم سنة ٢٠٢٥ المليار ومائة مليون نسمه مما يعني زيادتهم بنسبة ٢٤ % .

وفي نفس الفترة الزمنية من سنة ١٩٥٠ م إلي سنة ٢٠٢٥م يمر تعداد سكان العالم من أربع مليارات ومائة مليون إلي ثماني مليارات ومائتي مليون بمعدل ١٠٢% مما يعني أن نسبة ازدياد المسنين تتجاوز نسبة ازدياد السكان في العالم .

ووفقاً لهذا التوقع فإن فرداً من كل أحد عشر فرداً من سكان العالم يبلغ الستين عاماً سنة ٢٠٠٠ م ، وسيصل هذا إلي واحد من كل سبعة أشخاص عام ٢٠٢٥ م ومن المتوقع أن ترتفع سنة ٢٠٢٥م لتصل إلي ٧٢% [١].

---

(١)وفي دراسة حديثة نشرتها مجلة " نيتشور " البريطانية في أول أغسطس ٢٠٠١م أنه من المتوقع ارتفاع نسبة عدد الأشخاص الذين يتجاوزون الستين من العمر من ١٠ إلي٣٤ % من إجمالي عدد السكان سنة ٢١٠٠ م ، وهي نسبة أكبر مما كان متوقعا في الدراسات السابقة (حيث ستصل النسبة واحد إلي ثلاثة) وأوضحت هذه الدراسة الجديدة أن التقدم في السن سيغزو كافة أرجاء الكرة الأرضية من دون استثناء .انظر جريدة " الوطن الكويتية – نقلاً عن وكالة الأنباء أف ب – باريس – العدد (٣٥٩٥/٩١٤٩) بتاريخ الخميس ٢ أغسطس ٢٠٠١م الصحيفة قبل الأخيرة (٣٥) .

والشيخوخة ليست متعادلة بين الجنسين ، فعدد النساء المسنات أكبر عادة من عـــدد الرجـــال ، وهن كذلك أكثر عرضه للفقر والمرض ،وقد يصل الحد الأعلى لحياة الإنسان إلي ١٢٠ سنة، وهنـــاك مجتمعات يقدر معدل عمر الإنسان فيها إلي ٧٥ سنة للرجال و ٨١ سنة للنساء[١].

٢)-إبراز تزايد احتياجات المسنين الحياتية ومزاحمتهم الشباب في الرعاية الخدمية .

يستتبع تزايد أعداد المسنين في المجتمع أمران :

الأول :- زيادة احتياجات المسنين من الخدمات الحياتية ، الأمر الذي يمثل عبئـــاً علـــي ميزانيـــة المجتمع ،و الثاني : ابتلاع المسنين للتقدم الطبي والتطور التقني في الخدمات الحياتية لتوفر سوقها عندهم ، الأمر الذي يتزاحم فيه ميئوس الأمل والإنتاج مع مرجو الأمـــل والإنتـــاج مـــن الشـــباب والأطفال .

٣)-إبراز قلة موارد المسنين التي تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم.

من الثابت أن موارد أكثر المسنين تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم الحياتية المتعددة ؛ نظـــراً لثبـــوت الدخل أو انعدامه مع كثرة الاحتياجات ، ونظراً لمزاحمة أولاد وأحفاد المسنين لهم فيما قد ادخروه من ثروات ، حيث يشعر الصغار بأحقيتهم في ثروات المسنين وينظرون إليهم علي أنهم قد أخـــذوا حظهم من الحياة .

ونرى أن رغم وجود الفروق الفردية الكبيرة بين المسنين إلا أن هناك صفات وخصائص مشـــتركة بينهم ، ومن أهمها الفقر مع الأسف ، حيث وجد أنهم أكثر الناس عرضه للفقر نتيجة للتقاعد وقلـــة الدخل المالي بعده ، أو قلة التعويض الحكومي بعد التقاعد هو من أهم أسباب الفقر عند المسنين[٢].

٤)-إبراز تضاؤل صلة المسنين بذويهم ومجتمعهم.

يرجع العلاقة بين المسنين وبين ذويهم ومجتمعهم نتيجة ما أظهرته الإحصاءات في بعض المجتمعات تعرض المسنين للإساءة الجسدية بالضرب والحرمان من الطعام أو الدواء، وللإساءة النفسية بالشتم والتهديد والتخويف ، وللإساءة المادية بالسرقة والنهب ، وللإساءة النفسية بالشتم والتهديد والتخويف،وللإساءة المادية بالسرقة والنهب أو إساءة استخدام أموالهم ممتلكاتهم الخاصة ، كما يتعرض

---

(١)راجع فى ذلك: بحث بعنوان "حول حقوق المسنين " مقدم لندوة حقوق المسنين تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إعداد الشيخ محمد علي التسخيري (ص ١ ، ٢) نقلا عن مجلة " المسن " العدد الرابع ص٣٠، وانظر أيضا بحث الدكتور مأمون مبيض (ص ٥) ،وأيضاً بحث الوراثة والشيخوخة للدكتوره صديقة العوضي (ص ٢) ، بحث الرعاية المتكاملة للمســـنين للدكتور إبراهيم بدران ص ٥.

(٢)د.جعفر عبد السلام،القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع ســـابق بـــدون تاريخ نشر، ص٣٩.

المسنون إلي التعدي علي حقوقهم الإنساني كأن يفرض علي المسن ترك منزله أو الانتقال من الحي الذي عاش فيه طوال حياته ،أو أن يطرد من دار المسنين لسبب من الأسباب حيث لا مأوي له[١].

الفرع الثاني

وسائل تربوية لحماية حقوق المسنين

تجدر الإشارة أن مرافق الرعاية المتخصصة التي تعني بالمسنين غالباً ما تتخذ إما شكل دور الإقامة أو دور الرعاية ،وعوامل خطر التعرض للاعتداء والعنف في محيط الرعاية قد تكون لها صلة بجوانب مؤسسية من قبيل تدريب الموظفين والتسامح مع الاعتداء علي المرضي، أو يمكن أن تكون خاصة بمتلقي الرعاية [٢].

وقد يتعرض المسنين في المؤسسات للتخويف والطرق غير الملائمة لمراقبة السلوك أو الإهمال أو التقصير في تقديم الرعاية الملائمة واللازمة ، من بين أشكال أخري من أشكال سوء المعاملة لهم.

تحدد الأحكام الدولية التي تعترف بالحق في مستوي معيشي لائق بعض العوامل التي هي أساسية للتمتع بمستوي معيشي لائق[٣].

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي حق الفرد في "التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ،والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "[٤].

ويأتى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلي** كفاية الغذاء والكساء والمأوي و التحسين المستمر للظروف المعيشية[٥].

وشددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أن هذه القائمة ليست شاملة ويجب أن تشمل أيضا في الماء ، ذلك أن الحصول علي مياه شرب آمنه أساسي للتمتع بمستوي معيشي لائق[١].

---

(1)*Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): 247–70.*

(٢)راجع فى ذلك: انظر التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، A/63/175

(٣)راجع فى ذلك: المادة(٢٨)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٤)راجع فى ذلك: المادة(٢٥ فقرة ١)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥)راجع فى ذلك: المادة(١١ فقرة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتدعو الإشارة إلي " التحسين المستمر للظروف المعيشية " إلي التساؤل عن العوامل التي هي حيوية لتحقيق هذا الهدف التقدمي .

ومثل هذا التساؤل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يواجهها المسنون كما فعلت **المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص**[٢] إلي جانب العوامل التي تعتبر عالمية – من قبيل الغذاء والمسكن – هناك احتياجات ومسائل وثيقة الصلة بشكل خاص بالمستوي المعيشي اللائق للمسنين .

والإشارة إلي " الخدمات الاجتماعية اللازمة " في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبرر أيضاً توخي نهج مفاهيمي تجاه الطابع الفردي الذي يميز المسنين كما اعتمد ذلك بالنسبة لشرائح أخري من شرائح السكان من أجل توفر الوجبات الغذائية المناسبة له خلال تنويمه، وكذا مساعدته في الحصول على الخدمات الصحية والعلاجية اللازمه،وتسهيل إجراءات الحصول على المواعيد والتقارير عند مراجعته لأي من مرافق المنشأة الصحية.

اعتني القرآن الكريم بجمع والاتفاقيات الدولية بوسائل حماية حقوق المسنين والمسنون هم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا ضمن هذه الجوانب، وأهم مظاهر عناية القرآن بالمسنين وتقرير حقوقهم في الأسرة تتضح في الأمر ببرهما والإحسان إليهما

نجد أن وسائل حماية حقوق المسنين في الإسلام من حيث الحماية التربوية تجد مصدرها كتاب الله المعجز وسنة رسول – صلى الله علية وسلم – الذي لا ينطق عن الهوى وبر الوالدين لا يقتصر علي الوالدين المسلمين ، بل إن الولد مطالب ببرهما حتى وإن كانا كافرين ، وقد جاء تقرير هذا الحق في القرآن الكريم في قوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴿٨﴾ ﴾[٣].

وكذلك يدخل في المعاملة لوسائل حماية حقوق المسنين التربوية أن يكون الاحتساب علي الوالدين بلين ورفق، فهناك كثير من العلماء صرحوا أنه ليس للولد

---

(١)راجع فى ذلك:التعليق العام رقم(٥ لعام٢٠٠٢)للجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية بشأن الحق في الماء.

(٢)راجع فى ذلك: المادة(٢٨)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٣)راجع فى ذلك: سورة الممتحنة: الآية (٨).

أن يحتسب علي أبويه بالتعنيف، قال الغزالي : ليس له –أي الولد – الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب[1]

خـــاتمـــة

نتيجة لتزايد الاهتمام بقضايا المسنين في عصرنا الحالي بالنظر إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، نتيجةً للتقدم الكبير في المجالات الطبية والبيئية والاجتماعية والصحية، بما ترتب عليه أن زاد متوسط عمر الفرد على سبعين عاماً في كثير من الدول المتقدمة، وعلى إثر ذلك زادت حاجات المسنين وتنوعت المشكلات التي قد يتعرضون لها وأصبحت لهم حقوق متعددة، سواءً في مجال الصحة والاسكان والتغذية والرعاية الاجتماعية والأسرة، وتأمين الدخل والعمل والتعليم.

وأصبح هذا دافعاً للجمعية العامة للأمم المتحدة لأن توقع في عام ١٩٩١م على مبادئ لرعاية كبار السن، لتحقق لهم مفهوم الاستقلالية والمشاركة والرعاية والكرامة، وتم تحديد الأول من شهر أكتوبر يوماً عالمياً للمسنين للتعبير فيه عن حاجة المسنين للعناية والاهتمام والرعاية، لما لهذه الفترة العمرية من أهمية بالغة خلال رحلة الحياة لكل إنسان.

سيما وقد عملت معظم الدول على سن تشريعات قانونية خاصة قننت من خلالها حقوق المسنين في الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية، للنهوض باحتياجاتهم النفسية والمالية واستمرارية علاقتهم بالمجتمع، وإشراكهم في جهود التنمية المجتمعية.

ويبرز التشريع كواحد من أهم الضمانات والوسائل التي تحفظ وتضمن للمسنين الحماية القانونية والاجتماعية الشاملة لهم،وبدون وجود تشريع خاص ومتكامل في الدولة يقنن حقوق واحتياجات المسنين وحمايتهم ويفرض التزامات على الدولة وعلى المجتمع وعلى أفراد أسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بسهولة ويسر لمتطلبات كبار السن المتنوعة والمتجددة على الدوام.

ولا يكفي التعويل على نصوص متفرقة وردت هنا وهناك في تشريعات مختلفة، لبناء منظومة من الحقوق للمسنين ستكون حتماً غير قادرة على استيعاب ما يتطلبه المسنون من رعاية اجتماعية وصحية وخدمات مختلفة، وحاجات مادية وصحية واقتصادية وثقافية وأمنية ونفسية.

وعلية نختتم بمجموعة من النتائج التوصيات نتمنى أن تساهم في توفير أكبر قدر من الحماية الدولية لحقوق المسنين فى القانون الدولى لعل أهما مايلى :

(١)- النتائج:

- نستنتج أن التشريع يعد من أهم الضمانات والوسائل التي تحفظ وتضمن للمسنين الحماية القانونية والاجتماعية الشاملة لهم، وبدون وجود تشريع خاص ومتكامل في

---

(١)راجع فى ذلك: الغزالي : أبو حامد ، حياء علوم الدين (٢ / ٢٩)، والحسبة لغة : من العد والحساب وتأتي بمعني طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل ، واصطلاحاً : فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها : " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله

الدولة يقنن حقوق واحتياجات المسنين وحمايتهم ويفرض التزامات على الدولة وعلى المجتمع وعلى أفراد أسر المسنين، فإنه من غير المستطاع الاستجابة بسهولة ويسر لمتطلبات كبار السن المتنوعة والمتجددة على الدوام.

- نستنتج أن فئة المسنين تعد في المجتمع من الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام، ولخصوصية هذه المرحلة في حياة الإنسان فقد أولتها الشرائع السماوية أهمية خاصة وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية آنذاك.
- نستنتج أن زيادة التطور العلمي والتقني في المجال الطبي،إلى جانب زيادة الوعي الصحي والبيئي، نتيجة تغيرات التركيبة السكانية تغيراً كبيراً في نسبة المسنين إلى المجموع الكلي للسكان، وهي نسبة تتجه نحو الزيادة المطردة بحيث أصبحت أعداد المسنين تتزايد بسرعة واستمرارية بين سكان العالم.
- نستنتج أن مساعدة الرعاية الاجتماعية للمسنين في تزايد مستمر وتصاعدي نظراً للتغيرات الاجتماعية والثقافية التي أثرت على الرعاية غير الرسمية للمسنين ،وقد يعكس ذلك بشكل أو بآخر أن دولة الرعاية كنموذج لرعاية المسنين يبدوا أنه أفضل كثيراً من نموذج مجتمع الرعاية خاصة في الدول النامية حيث تتعرض لتغيرات حادة تؤثر في تراثها الثقافي وفى إطار ضعف تنظيمات المجتمع المدني في هذه المجتمعات

(٢)- التوصيات:

- نوصى بضرورة الاهتمام بتعدد فرص مشاركه كبار السن خاصة المتعلمين القادرين جسمانياً وصحياً في المنظمات المجتمعية سواء الحكومية أو غير الحكومية ، ومنظمات المجتمع المدني للاستفادة من خبراتهم خاصة في البلدان النامية أن تهتم سياسة رعاية المسنين بالبرامج والخدمات الجديدة التي يفرزها السياق المجتمعي المتغير والظروف والأوضاع المجتمعية المتغيرة، وحاجاتهم في إطار هذه الظروف والمتغيرات .
- نوصى بضرورة الاعتماد على تقدير حاجات المسنين كأداة هامة لصنع وتحليل سياسة رعايتهم،والتغيير المستمر للتشريعات التي تفرز فعالية الرعاية الرسمية للمسنين .
- نوصى بضرورة تدعيم ثقافة حقوق المسن لدى أفراد المجتمع من ناحية روعي المسن بحقوقه من ناحية أخرى.
- نوصى بالاهتمام بمشاركة المسنين في صنع سياسات رعايتهم وتقديرها وتقويمها والاهتمام بإنشاء وتأسيس المجلس الأعلى لرعاية المسنين تكون مهامه المشاركة في صنع وتحليل وتطوير سياسة رعايتهم وتحديد وتقدير حاجاتهم المختلفة ووضع الاستراتيجيات والآليات الكفيلة بتحسين نوعية حياتهم والاستفادة من خبراتهم .